

دليل الطالب) 901(/ باب العدة + الاستبراء + الرضاع / إبراهيم

رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرعي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم احمد سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين. واصلی واسلم على مبعوث رحمة للعالمين - 00:00:00

ومحة للسالكين نبينا وحبينا وقرة عيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً إلى يوم الدين. حياكم الله أحبابي لمجلس جديد نعقد في مدارسة كتاب جريد الطالب لنيل المطالب مع الامام مرعي ابن يوسف - 00:00:30 ترميمها على مذهب سادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم في المحاضرة السابقة انهينا مجموعة من التصرفات التي تحدث في عقد النكاح مثل تصرف الظهار مثل تصرف الريعان وارض من الاحكام المترتبة عليها. اليوم باذن الله نأتي الى مفهوم 00:00:46 مهم جداً في كتاب النكاح الا وهو مفهوم -

العدة هذا من المفاهيم الأساسية الذي ينبغي على كل مسلم ومسلمة ان يكون على عناية به في امور النكاح. وهي قضية عدة المرأة من زوجها لان العدة اما ان تكون احبابي من وفاة واما ان تكون من - 00:01:08 طلاق وايضاً يلحق بالطلاق آآ الخلع والفسخ وما شابه ذلك فذلك هي من المسائل المهمة متكررة الوقع وشيء حاصل بكثرة. في حياة الناس فتعرف احكامه من الأهمية بمكان فقال الشيخ مرعي رحمة الله تعالى عليه ساشرع معه. قال في تعريف العدة ما هي العدة؟ قال كتاب العدة - 00:01:27

وهي اي العدة ترخيص من فارقت زوجها بوفاة او حياة هذا مفهوم العدة هي عملية الترخيص. والمراد بالترخيص هي الانتظار فالعدة مفهومها الترخيص وما معنى الترخيص؟ الانتظار. ان تنتظر المرأة - 00:01:51 ولا تبني علاقة زوجية جديدة حتى تنتهي المدة المحددة هذه العدة هذا الترخيص سببه اما مفارقة الزوج لزوجته بسبب الموت بان مات الزوج وبقيت الزوجة على قيد الحياة. او يكون هذا الترخيص بسبب الفراق في حال الحياة. والفرق اما ان يكون بطلاق - 00:02:18

اما ان يكون بخلع واما ان يكون بفسخ من الفسخ. جميل؟ اذا العدة هي عملية الترخيص. عملية انتظار المرأة بنفسها وعدم بناءها علاقة زوجية. فاما مفهوم العدة هذا مفهوم يتخصص بالنساء وليس بالرجال. فالرجال - 00:02:48 لا يعتقدون وانما الذي يعتقد او بالتالي تعتقد هي المرأة فالعدة هي ترخيص المرأة انتظار المرأة وعدم بناءها لعلاقة زوجية جديدة وسبب هذا الترخيص مفارقة الزوج لها سبب الموت هذا الشكل او اه في حال الحياة بطلاق او خلع او فسخ. لكن سيأتي معنا في الحقيقة ان العدة ايضاً - 00:03:08

قد تثبت في غير العلاقة الزوجية وهنا لما ذكر تعريف العدة بانها ترخيص من فارقت زوجها بوفاة او حياة هو يذكر ما هو العادة والغلب في موضوع العدة ان تكون بين زوجين انتهت العلاقة الزوجية بينهما اما بموت الزوج واما بوقوع فراق في حال الحياة - 00:03:34

فاقرأ او قرآن او فسخ. لكن سيأتي معنا ان الم موضوع بشبهة او الم موضوع بزنا ايضاً تعتقد. فلذلك نقول هذا للعدة الذي ذكره الشيخ

مرعي هو للحالة الالغب. الاكثر لكن لا يمنع هذا من ان العدة سترد معنا في الرجل الذي يطأ امرأة اجنبية - 00:03:58

ابية بزنا او الرجل الذي يطع امرأة اجنبية بشبهة. هناك سيكون لها عدة وان لم تكن بينهم علاقة زوجية لكنها حالة على خلاف فلذلك لا يذكرونها في التعريف. لكنها ثابتة. فاردت ان ابين هذا الاستدراك على هذا التعريف. لانه ظاهر التعريف انه حصر موضوع العدة بالعلاقة الزوجية - 00:04:18

والحقيقة العدة اعم من ذلك ولكن ما ذكره هو الاشهر. طيب بعد ان عرفنا مفهوم العدة ترخيص من فارقت زوجها بوفاة اي بوفاة الزوج او فارق زوجها في حال الحياة بطلاق او خلع او فسخ بدأ يذكر - 00:04:38

لنا انواع العدة يعني ما هي المدة التي يجب ان تتربصها المرأة ان تنتظرها المرأة قبل ان تبني علاقة زوجية جديدة كم مقدارها الزمني؟ هذا هو الموضوع الكبير المهم عندنا - 00:04:57

وانا قسمته لكم على الشاشة هكذا. فقلت المعتدة اما معتدة من وفاة الزوج واما معتدة لا اريد احصراها من طلاق. خلينا نقول من طلاق او خلع او فسخ حتى يكون الكلام اعم - 00:05:11

من طلاق او خلع او فسخ طيب طبعاً موضوع الفسخ هذا يأتي معنا كمان مرة معنا في العيوب اليه كذلك؟ ان الزوج الزوج يفارق زوجته اه بسبب عيب مثلاً ظهر فيها - 00:05:27

كذلك الزوجة على ما اخترتها. المهم متى ما ذكرنا ان الزوج انهى علاقته مع زوجته بطلاق او بخلع او بفسخ. كيف تكون العدة وما مدتها الان دعونا نشرع في هذه الاحكام قال الشيخ مرعي الشیخ مرعي سيداً بالقسم الاول المعتدة التي انتهت علاقتها مع زوجها بسبب وفاة الزوج. فقال - 00:05:49

اه فالفارقة بالوفاة يعني المعتدة التي تعتد لأنها فارقت آياً زوجها بسبب وفاته هذه تعتد مطلقاً. ما معنى مطلقاً اه سواء كان الزوج قد دخل بها او خلا بها او كان الزوج لم يخلو - 00:06:09

ولم يدخل بها سعد تزوج هند ولم يخلو بها ولم يطأها ولم يفعل شيء عقد على من هنا اليوم الثاني مات لم يحدث خلوة ولا وطأ هل ستتعدد هند؟ نعم ستعدد لوفاته - 00:06:31

فعدة الوفاء انتبهوا لها تعتد لها المرأة مطلقاً. ما معنى مطلقاً؟ اي سواء دخل بها الزوج او لم يدخل بها فهي جميع الاحوال متى انتهت العلاقة الزوجية بسبب وفاة الزوج؟ هناك عدة على المرأة. طيب كم مدتها؟ قال فان كانت هذه المرأة حاملاً من الميت - 00:06:48
بان كان واطئها فعدتها حتى تضع كل الحمل وان لم تكن حاملاً منه ما كانت حامل. فهنا نفرق بين الحرة والامة. فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ليالي بالياماها. وعدة الامد نصفها. اذا - 00:07:12

الكرام باختصار اه المرأة التي توفي عنها زوجها اما ان تكون غير حامل واما ان تكون حامل. الان اذا كانت غير حامل منه فهنا سنفرق بين عدة الزوجة الحرة وعدة الزوجة - 00:07:29

فإذا كانت الزوجة حرة فعدتها عند وفاة زوجها اربع اشهر وعشرين يوماً وإذا كانت الزوجة امة اذا كانت الزوجة امة فعدتها شهران وخمس ايام اللي هي نصف اللي عاربع اشهر وعشرين يوماً. الشيخ مرعي قال لكم عدة الامة نصف عدة الحرة. طب كم ستكون؟ اذا الحرة اربع اشهر وعشرين يوماً. اذا الامة شهران - 00:07:44

وخمسة ايام تمام؟ واما اذا كانت حامل اذا كانت المرأة المتوفى على زوجها حامل من هذا الزوج ففي هذه الحالة احبابي لا نفرق بين الحرة ما في تفريق في كل الاحوال عدتها بوضع الحمل. واذا كانت حامل باكثر من جنين توأم او اكثر من ذلك فنتهي عدتها - 00:08:08

بوضع اخر جنين لذلك هو ايش قال الشيخ مرعي؟ فعدتها حتى تضع كل الحمل. شو يعني حتى تضع كل الحمل؟ هذا يتصور احبابي اذا كانت ما قلت لكم حاملة باكثر من جنين في بطنها. فالاطباء اخرجوا الجنين الاول. هل نقل بمجرد اخراج الجنين الاول انتهت العدة؟ لا. لابد يخرجوا كل ما في - 00:08:31

في بطنها من الاجنة ثم بعد ذلك نقول انتهت عدتها. جميل. هذه مسائل سهلة. هي ستعتمد لغة الارقام. اه انتهينا من عدة المتوفى

عنها زوجها نذهب الى المرأة التي فارقت زوجها في حال الحياة. يعني الزوج حي وهي حية وتفارقا. هنا - 00:08:51
فارق اما سيكون بسبب طلاق او بسبب خلع او بسبب فسخ من الفسق التي تمتلكها المرأة او يمتلكها الزوج وتعلمناها سابقا. متى
انتهت العلاقة الزوجية بطلاق او خلع او فسخ - 00:09:13

اه فهنا متى تكون العدة؟ ركزوا. قال والمفاجئ والمفارقة في الحياة اي فراق بين الزوجين في حال حياتي الزوج والمفارقة في
الحياة يعني المرأة المفارقة في الحياة لا تعتمد الا ان خلا بها الزوج الخلوة التي اخذناها بشروطها خلي بها عن مميز فصاعدا وهو من
يطأ مثله - 00:09:26

وهي من يوطأ مثلها مع علمه بأن هذه زوجته وكانت مطابعة له. مش هذه هي شروط الخلوة اللي اخذناها. لما درسنا متى يتقرر
المهر كاملا هاي الخلوة بشروطها لذلك قال التي فرقت في حال الحياة لا تعتمد الا اذا حصل بينها وبين زوجها الخلوة التي ذكرناها
شروطها او حصل بينهما وطا - 00:09:56

بس اذا حصل بينهما احد هذين الامرین. اما اذا حصل بينهما تقبيل من دون خلوة او نظر نظر الى فرجها من دون خلوة او اه لمسها
بشهوة اه من دون خلوة - 00:10:20

في هذه الاحوال الثلاث صحيح احنا اخذنا انه يتقرر لها المهر كاملا لكن لو طلقها ما عليها عدة ركزوا حالة التقبيل من دون خلوة او
النظر للفرج بشهوة من دون خلوة او اللمس لها بشهوة من دون خلوة. هذه مررمعنا انها تقرر المهر كاملا. لكن - 00:10:35
لو انه طلقها لا يكون هناك عدة لها. ستأخذ المهر كامل مقابل انه قبلها او لمسها بشهوة ونظر الى فرجها بشهوة. لكن لن يكون لها عدة
العدة لا تكون الا اذا خلا بها الخلوة بشروطها او اذا وطئها - 00:10:56

تمام فموضوع تقرر المهر كاملا شيء وموضوع العدة شيء اخر لا تربط بينهما. جميل اذا المرأة التي تعتمد لانها فارقت زوجها في حال
حياته بطلاق او قرع او فسخ نقول عليها العدة بشرط - 00:11:15
ان يكون خلا بها الخلوة بشروطها او وطئها بخلاف لاحظوا عدة الوفاة. هنا لا فرق خلا بها او ما خلاش بها. لكن هون لأ فرق ما اذا كان
ما خلا بها ولا وطئها ما في عدة - 00:11:31

وهذا اشرت اليه في الطلاق لكن اذا كان خلا او وطئ نعم هنا ستحدث العدة. لذلك قال والمفارقة في الحياة لا تعتمد الا ان خلا بها او
وطئها وكان طبعا من يطأ مثله ويوطأ مثلها وهو ابن عشر يعني من الذي يطأ مثله؟ ابن عشر سنين وهي بنت تسعة سنين
وهذا ذكرته لها - 00:11:46

ذكرت شروط الخلوة. طيب طب كم مدة العدة؟ رجل خلي بالزوجة او وطئها كمدة العدة نفس الشيء سنفرغ نقول احبابي الكرام هنا
الموضوع سيكبر قليلا. نقول ان كانت المرأة حامل - 00:12:06

فهنا لا فرق بين الحرة والامة عدتها بوضع الحم. لذلك ايش قال؟ وعدتها ان كانت حامل بوضع الحمل. طيب ممتاز. ان لم تكن حامل
ان لم تكن حامل فهناك عندنا احتمالات - 00:12:22

ان تكون من ذوات الحيض اي مرأة يأتيها الحيض فإذا كانت من ذوات الحيض فعدتها ان كانت حرة ثلاثة حيضات وان كانت اما
حيضتان ذوات الحيض اللي بيحياضوا النساء اللي بيحياضوا فعدتها ان كانت حرة ثلاثة حيض ان كانت حرة كما قال الشيخ مرحبي
وحبيستان ان كانت امة - 00:12:35

دائما الان عدتها اقصر من عدة الحرة طب وان لم تكن ممن تحياض هذه المرأة بان كانت صغيرة لسا ما جاها الحيض تمام؟ او كانت
ايس ووصلت سن الخمسين نعرفه في المذهب المرأة التي تصل خمسين سنة انتهت امرها في باب الحيض. او كانت بالغ لكن لم يأتيها
الحيض. هناك نساء بالغة - 00:13:01

قالت لا يأتيها حي. ما جاءها في امر حيضاً فإذا كانت صغيرة او ايس او بالغة لا يأتيها الحيض اصلا فهنا نقول اذا كانت حرة فعدتها
ثلاثة اشهر وان كانت امة فعدتها شهرين. سهل هالشفلة. طيب - 00:13:26

وان لم تكن تحيد فكانت صغيرة او بالغ لم ترى الحيض اصلا. اه ولا نفاسا او كانت ايسة وهي من بلغت الخمسين هذا ضابط الايس

عندنا. من بلغت خمسين سنة ومر معنا هذا في كتاب الحيض - 00:13:41

فهنا عدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة. ممتاز واما من كانت تحيض لكن انقطع عنها الحيض امرأة في الوضع الطبيعي هي من ذوات الحيض. لكن فجأة - 00:13:55

انقطع عنها الحيض ما بيجيها. ولساتها في الثلاثينيات في الأربعينات فهنا يفرق الحنابلة بين من انقطع حيضاً وعرفت السبب وبين من انقطع حيضاً ولم تعرف سبب انقطاع الحيض. فيقولون المرأة المطلقة او المخلوقة او المفسوخة - 00:14:09

التي انقطع حيضاً ولم تعرف سبب الانقطاع هذه تترىص تسع اشهر لاحتمال انها تكون حامل لذلك انقطع حيضاً. في احتمالية احنا مش متأكدين. بس حتى نقطع الشك باليقين. يقولوا لها اجلسى تسع اشهر. بعد - 00:14:28

ذلك ما ا JACK الدم ولم تعد لك الحيبة بعد التسع اشهر تعطدين كايسة. فان كنت حرة ستتعطدين بثلاثة اشهر وان كنت امة ستتعطدين بشهررين ممتاز اذا ان لم تعرف سبب ارتفاع الحيض تجلس تسع اشهر ثم تعتد كايسة ان كانت حرة ثلاثة اشهر وان كانت امة بشهررين - 00:14:45

واما ان انقطع حيضاً وعرفت السبب انه والله حکوا لها الاطباء في معك مرض في البویضات او ما شابه ذلك هو الذي سبب انقطاع الحیض او مثلاً قالوا لها انه انت شربتی دواء - 00:15:07

هما اکثر الادوية اليوم شربتی دواء سبب لك انقطاع الحیض. هون الحنابلة قالوا بقول حقيقة غريب وساناقشہ قالوا ان كانت انقطع حيضاً وعرفت السبب لانه سببه مرض معین او دواء معین قالوا عليها ان تبقى. تترىص حتى يصل عمرها الى - 00:15:22

خمسين سنة ثم اذا وصلت للخمسين وصلت الخمسين وما يجعلهاش الحيط اه تعتد كايسة ثلاث اشهر ان كانت حرة وتعتد اه شهرین ان كانت امة يعني تصورو معاي المسألة بنت عمرها خمسة وعشرين سنة - 00:15:40

زوجها طلقها وانقطع حيضاً وعرفت السبب انها باقي شارية دوا او عندها مشكلة في البویضات او ما شابه ذلك هاي البنت الحنابلة بحکوا لها انت انقطع حيضاً وانت بتعرفي سبب الانقطاع. ممتاز؟ لا بد بتنتظري ولا يجوز لك ان تتزوجي - 00:15:57

انتظري وتنتظري حتى يعود الحيضر طب ما رجع بتنتظري و بتنتظري حتى يصير عمرك قال خمسين سنة يعني وصلت الى سن اليأس. اذا صار منك خمسين سنة وما رجع لك الحيضر خلص صرتی قايس - 00:16:16

واذا المرأة صارت ايس لا عبرة باي دم تراه عند الاياس. فحين اذ ستتعتد عدة الايس ثلاث اشهر ان كانت حرة وشهراها ان كانت امة. الان اخواني ساناقش هو معقول - 00:16:30

قولية هذا الرأي. يعني هل يعقل بالله عليكم فتاة ما زالت في ريعان الشباب. زوجها يطلقها وانقطع حيضاً بسبب عرفت ما او دواء شربته. ان قولی لها بدک تضلک تستنی حتى يرجع لك الحائض او توصلی خمسين سنة. ما رجعوا لك الحيضر ضلك تستنی. تستنی حتى توصلی خمسين سنة. بعد - 00:16:40

خمسين سنة اه ستتعتدی ثلاثة اشهر ان كنت حرة وشهران ان كنت امة بعددين يحل لك ان تتزوجي يعني احنا ضيعنا عليها زهرة شبابها مین تزوجها بعد الخمسين سنة فهذا القول في الحقيقة وان كان معتمد المذهب لكنني لا اذهب اليه في الصراحة - 00:17:01

واذهب الى ما قرره شيخ الاسلام. شيخ الاسلام ناقش هذا القول وكثير من الحنابلة يعني ناقشو هذا القول واعتبروه ضعيف. وان كان قضية تمه المذهب. يعني هنا اريد ان ابقى على قضية احبابي. لما نقول المعتمد في المذهب - 00:17:18

هي مجموعة من القواعد وضعها المؤخرن جعلوا فيها ما يقررونها هو المعتمد. لكنها هذه الكلمة يجب ايضا الا تكون شماعة لاغلاق العقول وعدم التفكير في مدى معقولية بعض الاراء. يعني كون هذا الرأي هو معتمد المذهب. كلمة معتمد المذهب تجعلني - 00:17:33

طالب علم خلاص اوقف ولا اعمل عقلي. معناتها بما انه معتمد مذهب ما تفكره. خلص خدوا هاي الفتوى من دون ما تفكروا فيها لا لا. انا لست مع التمدّب غير العاقل - 00:17:54

انا مع الوعي واذا كان هناك رأي ولو كان معتمد المذهب. لكنه في الحقيقة لا ينسجم مع سهولة الشريعة مع اه مصالح لا ينسجم مع

مقاصدها الكبرى لا بدّي اوقف. واقول انتظّر هذا القول قريب جداً. بنت عمرها خمسين وعشرين سنة انقطع حيضها. ولم وعرفت

السبب - 00:18:03

بنقول لها بذك تضلّك تستنني حتى شلون من خمسين سنة. بعدين تعتمي كقاييس بعدين يحلوا لك الزواج. قتلناها. يعني احنا قتلنا طموحها في الحياة ولذلك سانقل لكم انظروا الفقيه العالى في فقهه. ماذا نقل ابن قندس في حواشيه هذا الفروع؟ كتاب الفروع لابن مفلح هناك حواشى لو تسمى حواشى - 00:18:23

ابن قندس. وهذا الرجل كثيراً ما ينقل عن أبي العباس ابن تيمية رحمة الله عليه. وابن تيمية هو أحد أعمدة الحنابلة المتوسطين. ينقل عنه جداً لهذا القول وبيان ضعفه ويبين ما هو الرأي الصحيح الذي يجب الذهاب إليه في هذه المسألة. ركزوا انظروا ايّش قال ابن قدس - 00:18:42

آآ فائدة ينقلها ابن قندس عن شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى المصرية يقول شيخ الاسلام في الفتوى المصرية انه سئل عن امرأة شابة ركزوا. سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن امرأة شابة - 00:19:02

لم تبلغ سن القياس. يعني عمرها في الأربعينات في الثلاثينيات وكانت عادتها ان تحبّض فشربت دواء فانقطع دمها بطلت تحيد. عرفنا سبب انقطاع الحيض. طيب. واستمر انقطاع الدم عنها نحو خمس سنين من حين طلاقها زوجها. فما - 00:19:24
الحل آآ فيقول اه فهل تكون عادتها؟ طبعاً لسه اكمل السؤال. هل تكون عادتها من حين الطلاق بالشهر؟ او عليها ان تتربيص حتى تبلغ سن كما يقول الحنابلة في المعتمد. ايّش رأيك يا شيخ الاسلام؟ هل لازم تضلّلا تستنني حتى توصل سن القياس لخمسين سنة؟ - 00:19:42

فيقول شيخ الاسلام الجواب لاحظوا ايّش الجواب ان كانت تعلم ان الدم لا يأتي فيما بعد بحال خلاص انقطع عنها الدم قطعاً بقول الاطباء قالوا لها انت حرقتني البوياضات او عملت شيء لا يمكن يأتيك الدم او الحيض بعد ذلك. فهذه عادتها مباشرة ثلاثة أشهر. مثلها مثل الصغيرة والايّس والبالغ التي لا تحبّض - 00:20:03

اصلاً مباشرة لثلاثة أشهر لا تستنني خمسين ولا شيء طيب عادتها ثلاثة أشهر وان كان يمكن ان يعود الدم ويمكن الا يعود في احتمالية يرجع لها الحيض ويمكن الا يعود. فانها تتربيص سنة كاملة - 00:20:27

تتربيص سنة كاملة. ايّش يعني سنة كاملة؟ يعني تعامل معاملة من انقطاع حيضها ولم تعرف السبب تتربيص سنة كاملة يعني تسع أشهر احتياطاً لانه ممكن تكون حامل. ثم ثلاثة أشهر ان كانت حرة - 00:20:44

وشهران في الحقيقة ان كانت امة. فقوله سنة هي سنة ان كانت حرة. انها ستكون تسع أشهر ثم بعد ذلك ثلاثة أشهر تسعه أشهر احتياطاً للحمل ثم لثلاثة أشهر كالالية سواء كانت امة فبتقول تسع أشهر احتياطاً للحمل وشهران للامام فبتكون احد عشر شهر. فباختصار شيخ الاسلام - 00:21:01

انها ستتعامل معاملة من انقطاع حيضها ولم تعرف السبب جيد قال فانها تتربيص سنة ثم تتزوج وتصبح حلالاً للزواج. كما قضى عمر ابن الخطاب في المرأة التي يرتفع عيضاًها ولا تدرى ما رفعه - 00:21:21

عمر ابن الخطاب قضى في المرأة التي انقطع حيضها ولم تعرف السبب بهذا الحكم. تسع أشهر ثم بعد ذلك ثلاثة أشهر كالايّسفة فبتصرير سنة للحرة واحد عشر شهر للامي. فشيخ الاسلام يقول لك هذه من عرفت السبب يجب ان تقاس على هذه - 00:21:37
يجب ان تقاس عليها قال فإذا تتربيص سنة وهذا مذهب الجمهور كمالك واحمد لاحظوا انه شيخ الاسلام ابن تيمية يرى انه هذا هو مذهب احمد وهذا قول اخر للامام احمد بن حنبل وفي الحقيقة هو الذي ينبغي ان يراعي وينظر اليه. هذا القول الذي يجعل من عرفت السبب كمن لم تعرف السبب هو الذي يجب ان يراعي. وهذا مذهب الجمهور - 00:21:52

مالك واحمد نسيوي له احمد. واما من قال لاحد اشكى شيخ الاسلام ابن تيمية. واما من قال تنتظر حتى تدخل في سن الايّسات يعني حتى توصل خمسين وهذا هو قول المعتمد عندنا. فهذا قول ضعيف جداً - 00:22:15

مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله. احنا قتلناها لهاي الفتاة. ضربناها لما جعلنا عادتها انها توصل خمسين سنة. ثم بعديها

تعتدى ثلاثة اشهر. لا تأتي الشريعة بمثله. تمنع هذه الفتاة من النكاح وقت حاجتها اليه. ويؤذن لها فيه - [00:22:31](#)
حتى لا تحتاج اليه يعني هل يعقل انه هاي الفتاة عمرها خمسة وعشرين سنة زوجها الاول طلقها؟ انقولي لها بذك تستني حتى يصير عمرك خمسين. وهي محتاجة للزواج في الخمسة وعشرين والستة وعشرين - [00:22:51](#)

ولما توصل عمرها خمسين يلا استنت للخمسين بعدين اتدت بثلاث اشهر. اه الان يحل لك النكاح. عادش لها حاجة في النكاح بقول لك شيخ الاسلام. واحد عمر واحد وخمسين سنة. يعني فات القطار زي ما يقولوا. فبقول لك انا لما كانت محتاجة للنكاح معناها. ولما صارت مش محتاجة للنكاح اعطيها. مش منطق - [00:23:04](#)

فباتالي انا اتفق مع هذا الرأي وهو قول اخر عندنا في المذهب. واقول يعني ينبغي ان يفتني به. وهذا القول يعني لا يفتني به فقيه في وقتنا المعاصر فيه من الضار الكبير على النساء. لما فيه من الضرر الكبير على النساء. ويجب ان نراعي مقاصد الشريعة ونحن نتعلم جيد. هذه مناقشة لهذا الرأي - [00:23:24](#)

وكما قلنا الصحيح ان من عرفت السبب حالها كمن لم تعرف السبب. تسعه اشهر ثم كايسة الا كما قال شيخ الاسلام انجزمت بقول الاطباء الثقات المسلمين انه لا يمكن يأتيها الحيض بحال خالص انقطع حيضها تماما وعرفت انها ليست حامل بالاجهزة مثلا حديثة نقول - [00:23:44](#)

فهنا يمكن كما قال شيخ الاسلام انه مباشرة يعني ما تستنى حتى تسع اشهر وبعدين كفایس لأ مباشرة ثلاثة اشهر. والله ييسر امورها اذا هذه مناقشة سريعة في هذه المسائل. لذلك قال ومن كان التحبيب ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الايام. ولم تعلم ما رفعه فهذه تدريبي - [00:24:04](#)

تسعة اشهر ثم تعتدى عدة الايضة جيد. وان علمت ما رفعه من مرض او رضاء احيانا بعض النساء بسبب الرضاعة ينقطع عنها الحيض.
ونحوه كان شربت دواء فلا تزال حتى يعود الحيض فتعتدى به فان لم يعد الحيض - [00:24:23](#)
او تصير ايضة. هذا في حالة ما رجع لها الحبيب. يعني تصير ايس يعني عمرها خمسين. هذا معنى او تصير ايضة. يعني يصير عمرها خمسين وبعد ذلك تعتدى عدة الايضة ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة وعرفنا ضعف هذا القول والله تعالى اعلم. طيب.
هيك انتهينا من تقرير احكام - [00:24:41](#)

العدة وهذه العدة للمرأة التي فرقت في حال حياة. لاحظوا ما قال فرقت بطلاق له وقال فرقت في حال حياة. فيشمل فراقها بطلاق او خالع او فسخ جميل؟ طيب الان ماذا قال الشيخ في الفصل؟ اللآخر - [00:25:01](#)
قال وان وطأ الاجنبي وان وطأ الاجنبي انسان وطى يعني انسان اجنبي عن هذه المرأة جيد وهو ادخل في الاجنبي ثلاثة صور بشبهة او نكاح فاسد واعتبر النكاح الفاسد العلاقة بين الرجل والمرأة ليست علاقة صحيحة مئة بالمائة فاعتبرهما كالاجانب عن بعضهما - [00:25:22](#)

او زنا من هي في عدتها اتمت عدة الاول ثم تعتدى للثانية. باسم الله انسان احبابي الكرام انسان اسمه زيد وطئ امرأة تعتدى. هاي المرأة هي الان في فترة عدة - [00:25:49](#)

اسمها سعاد هي الان في فترة عدة اما عدة وفاة واما عدة فراق في حال الحياة. بغض النظر عن العدة ايش سببها؟ هي الان في عدة. اما وفاة واما طلاق المهم - [00:26:21](#)

هذه المرأة في حالة العدة جاء زيد فواثبها كيف وطئها؟ قال اما وطئها بسبب بشبهة وفكراها زوجته اخطأ طلعت وحدة ثانية بعد ما اكتشف انها مش زوجته انه هاي سعاد. طيب. او وطئها بزنا والعياذ بالله - [00:26:35](#)

او وطئها بان عقد عليها نكاحا فاسدا جيد لذلك قال وان وطئ الاجنبي اما وطئ بشبهة او بزنا او بنكاح فاسد وعرفنا النكاح الفاسد واطي امين وطئ امرأة هي الان في فترة عدة - [00:26:55](#)

هي الان في فترة عدة كان مات عنها زوجها او فارقها في حال الحياة اه هون ستحدث عدة اخرى لكن بعد ان تنهي المرأة العدة التي هي فيها اذا وطأ زيد هذه المرأة بزينة او ووطئ بشبهة - [00:27:13](#)

وهي اصلا في عدتها من زوجها الذي فارقها في الحياة او الموت نقول لهذه المرأة تنتهي العدة من زوجها الاول حسب شو نوع عدتك بتكملي عليها. بعد ما تنتهي عدتك من زوجك - 00:27:31

عليك ان تعتدي عدة اخرى بسبب وطئ الشبهة او الزنا بدك تعتدي عدة اخرى بسبب هذا الرجل الاجنبي عنك الذي وطأه بشبهة او زنا. لذلك قال اتمت عدة الاول ثم بدها تعتدي عدة اخرى - 00:27:50

لية؟ الثاني. جيد؟ وعدها للثانية طبعا بحسب اذا كانت من ذوات الحيض اذا كانت اه ليست من ذوات الحيض وكانت صغيرة او اية خلينا نقول او باللغة لم تحضر على نفس التقسيم اللي ذكرته لكم - 00:28:08

اذا اتمت عدة الاموال بتخلص عدتها من زوجها ثم بعد ذلك تبدأ عدة اخرى لهذا الثاني الذي وطئها بشبهة او زنا او نكاح فاسد ممتاز ثم قال وان وطأها الان مسألة اخرى مسألة اخرى - 00:28:23

زوج فارق زوجته فرaca بائنا. يعني هي ليست رجعية انه الزوج اذا طلق زوجته مثلا وكانت لسه رجعية بقدر يطاها اثناء العدة لكن احنا نتكلم عن زوج فارق زوجته فرaca بائنا - 00:28:40

كان الفراق بينهم بائنا لسبب من اسباب البيوننة التي تعلمناها سابقا زوج فارق زوجته فرaca بائنا نعتبره مثلا خلوع نعتبره صورة منصور الخلع وفي اثناء الان المرأة هاي عم تعتد من هذا الزوج - 00:29:03

هي الان بلشت العدة وفي اثناء عدتها من هذا الزوج ذهب فوطئها في اثناء عدتها وطئا عمدا اي متعمدا ان يطأها. هو يعلم انه فارقها فرaca بائنا لكنه في اثناء العدة وطئها وفي ناس للاسف كثير بعملوا هذا الموضوع. تكون طلاقه من زوج وطلاق بائنا. ممكن يكون مطلقها الثالث. وهاي طلاق بائنا - 00:29:25

وفي اثناء العدة وهو عالم وطئ زوجته نقول هذا الوضع ايش هو ابتداء؟ هذا اسمه زنا هذا الوطئ زنا لانه انت عالم جيد لذلك قالوا وان وطأها اذا وطئها زوجها - 00:29:53

عمدا او هو ايش قال؟ وان وطئها عمدا من ابانها. يعني وهو باختصار خلينا نقول زوجها اذا وطئها من ابانها يعني اذا وطئها زوجها الذي ابانها عمدا في اثناء العدة - 00:30:11

فالحكم هنا كحكم فيما لو وطئت هذه المرأة من شخص اجنبي. احنا في المسألة السابقة عرفنا انه المرأة الزوجة في اثناء عدتها اذا وطئها شخص اجنبي مش زوجا شخص اجنبي بزنا او وطئ شبهة مش حكينا بنتهي عدة زوجها الاول ثم بدها تبدلش عدة جديدة من وطئ الشبهة او الزنا - 00:30:26

هونه نفس الفكرة يقولون اذا الزوج فارق زوجته فرaca بائنا وهي الان في عدتها فوطئها الزوج عاما في اثناء عدتها طبعا هو الان مش زوج لانه هي خلص بيونني لكنه وطئها عاما في اثناء عدتها فيكون حكمه حكم الاجنبي - 00:30:53

انه يعتبر زاني بهذه المرأة وبالتالي عليها ان تنتهي العدة الاولى من هذا الزوج ثم تبدأ عدة اخرى بعد ذلك منه ايضا. لكن العدة الثانية ها العدة الثانية ستكون بسبب انه زنى بها - 00:31:10

وما العدة الاولى فستكون بسبب الفراق الصحيح الذي وقع بينهما. فعليها عدتان من نفس الشخص. العدة الاولى بسبب الفراق البائن. ثم عدة ثانية بسبب الزنا لكتهم يقولون هذه فائدة اكتبوها - 00:31:30

اذا كان هذا الزوج الذي وطأ زوجته في اثناء آآ عدتها الان واطئها. اذا ثبت انها حملت من هذا الوطأ اذا ثبت انها حملت من هذا الوطأ وطئ الزنا في هاي الحالة - 00:31:47

ستنقطع عدتها الاولى نقولها لا عدتك الاولى واخفيها عليها ان تبدأ العدة الثانية وهي عدة الحمل. ها بتروح عالعدة الثانية عدة الحمل. وتنتظر حتى تضع حملها ثم اما بعد ذلك احبابي الكرام كما قال استاذ الحنابلة تعود لل الاولى. اذا يقول السيد الحنابلة - 00:32:07

اذا حملت من الوطء الثاني هذه فائدة اكتبوها اذا حملت من الوطء الثاني عليها ان تنتهي عدة العدة الثانية وهي عدة الحمل حتى تضع حملها ثم تعود بعد ذلك للعدة الاولى - 00:32:30

بنتهي ادتها الاولى ما بتكملها بتروح عن العدة الثانية لانه العدة الثانية عدة حمل فبتضلها حتى تنقضي عدتها ثم بعد ذلك تعود للعدة

الاولى. وهذا يظهر لي ايضا انه في المسألة السابقة نفس الشيء. يعني اذا اجنبي وطا امرأة معتمدة - 00:32:47
اجنبي وطا امرأة معتمدة. ما هي المسألة السابقة. احنا حكينا انها بتم عدة الاول. ثم تذهب لعدة الثاني. هذا يكون اذا لم تحمل من وطا
الاجنبي لها. فاذا كانت حملت لا بدها تروح على اه عدة العدة الثانية وهي عدة الحملة اللي تخلصها - 00:33:07
ثم بترجع على العدة الاولى ثم تعود على العدة الاولى. طبعا احبابي ظاهر كلام الشيخ ابن عوض عندكم في الحاشية اه انها تتم
عدة الاول بعد ان تضع الحمل من الثاني - 00:33:27

تمام؟ تتم عدة الاول بعد ان تضع الحمل من الثاني وليس تستأنف عدة جديدة. يعني مثلا اه خلينا نقول اه هذا زوج وطئ زوجته.
تمام اه في اثناء العدة زوج فارق زوجته فرaca بائنا. وهي الان في اثناء العدة - 00:33:42
تمام الان هي مثلا اعتدت بالحية الاولى اعتدت بالحية الثانية ثم في هذا الطهر جامعها عاماً فهذا عرفنا انه زنا لما جامعها في
هذا الطهر اذا بها تحمل فلما حملت قلنا لها عليك ان تنهي هذا الحمل - 00:34:09

فتتعذر العدة الثانية ثم بعد ان تضع الحمل تعودي فتتعمي العدة الاولى بحية ثلاثة. اقول هذا ظاهر كلام الشيخ ابن عوض عندكم. لما
قال ثم تتم العدة قال تستأنفها من جديد قال تتمها. فهذا يدل ان العدة الاولى احتسب منها اول حيضتين - 00:34:32
والحية الثالثة التي بقيت منها انتظروا حتى تنهي العدة الثانية عدة الحمل ثم تعود فتتمها. وكذلك لو كان مثلا اه اجنبي لو كانت من
اجنبي مثلا امرأة مطلقة وهي الان في عدتها فجاء اه اجنبي زنا بها او وطئها بشبهة او وطئها بشبهة - 00:34:51

اه في هاي الحالة اذا جاء الاجنبي فزنا بها او وطئها بشبهة احنا عرفنا انها تتم العدة من زوجها ثم بعد ذلك تدخل في عدة اه آآ الزينة او
مناطئها بشبهة. لكن نفرض انها من عدة زوجها انها تحضره واحدة - 00:35:15

ثم اذا بها يبین حملها من الزنا او الوطء بشبهة فحين اذ الاصل انها كما قلنا تكمل عدة الثاني بوضع الحمل ثم بعد ذلك تعود فتتعمي العدة
الاولى جيد فهذه المسألة الاستثنائية يعني ارجو ان تتوضأ عندكم وقد كان الشيخ ابن عوض في الحاشية - 00:35:31
اذا وان وطئها لا نرجع للمسألة اللي احنا فيها. لانه في الحقيقة هناك مسألتان. مسألة الاجنبي الذي يطأ زوجة ابن شنق زوجة امرأة
معتمدة ده اجنبي يطأ امرأة معتمدة ومسألة الزوج الذي فارق بائنا ووطئ امرأته - 00:35:54

المعتمدة منه الان احنا في الاجنبي قلنا سوء الاجنبي وطئه هذه المرأة المعتمدة وطئها في اثناء عدتها بزنا او بشبهة او حتى قاع فاسد
لهذه المرأة تنهي عدتها من زوجها الاول ثم بعد ذلك تبدأ عدة ثانية من هذا الاجنبي الذي وطئها بزنا او بشبهة - 00:36:15
او نكاح فاسد ما لم يحدث حمل واما بالنسبة للزوج الذي يطأ زوجته التي ابانها في اثناء عدتها هنا في تفريق بين الزوج والزوج الذي
وطأ بشبهة. لانه المتعمد اللي هو الزاني - 00:36:37

وابين الذي وطا بشبهة فعرفنا اذا كان متعمداً فهذا زان فنفس الشيء المرأة تنهي العدة الاولى ثم عليها عدة ثانية الا اذا بان الحمل. اما
اذا هذا الزوج وطا امرأته المعتمدة منه - 00:36:56

في اثناء عدتها بشبهة. فايش قال الشيخ مرعي؟ انظر ايش قال قال وبشبهة استأنفت العدة من اولها اذا اذا كان وطئها عاماً قال
فكالاجنبي مثلها مثل موضوع الاجنبي. تتم العدة الاولى ثم عليها عدة ثانية. واما اذهان الزوج الذي ابان زوجته - 00:37:13
هو هي الان في العدة وطئها في اثناء العدة بشبهة يعني بالخطأ ناطئها بالخطأ فهنا احبابي الكرام ما في داعي لعدتين. لأن قال الحنابلة
خلص. بس عدة واحدة بتعمیدها من جديد. يعني هي الان انهت الحية الاولى - 00:37:34

الحية الثانية اذا بزوجها الذي ابانها يطأها خطأ بشبهة فهنا ما منقول لها انهي العدة الاولى بعدين بلشي بعدة جديدة لا لا هنا يقول
لها استاذة الحنابلة خلص الغي هاي العدة - 00:37:54

اللي انت فيها وابدأي العدة من جديد وخلص. تبدأ العدة من جديد بالحيضات. بتبلشى حية اولى ثم حية ثانية ثم حية ثلاثة
وخلص ما في داعي اذا ان تتعذر عدة اولى ثم عدة - 00:38:11

ثانى لا لأ خالص بتعميد العدة من جديد وتنتهي امورها. لذلك قال وان وطئها عاماً من ابانها فكالاجنبي وبشبهة استأنفت العدة من
اولها ففرقوا في حالة كان الواطئ هو الزوج في اثناء العدة اذا كان واطئ متعمد فهذا زانى. فهنا عدة. واما اذا كان بشبهة -

عدة واحدة لكن تستأنف من جديد ثم قال وتتعدد العدة وتتعدد الواطئ بالشبهة لا بالزنا يعني لا بتتعدد الزنا ايش معنى هذا الكلام امرأة واطئها زيد بشبهة. بالخطأ فكرها زوجته طلعت مش زوجته - 00:38:46

وطئها ايضا في نفس الوقت يعني او بعد دقيقة دققيقتين خالد بالشبهة وبالخطأ بعد كمان نص ساعة اه اجا رافت وطئها بالخطأ شبهة. يعني فرضا بده تفرض المسائل الفقهية حتى تجد لها حلول. اذا امرأة وطئت بشبهة من اكثر من شخص - 00:39:15
كم عد عليها؟ هل تتعدد من جميعهم عدة واحدة ام عليها ان تعتمد لكل واحد عدة. فمین اول واحد واطئها زيد اول اشي بتخلص عدته - 00:39:35

بعدين مین خالد بتخلص عدة خالد ثم رافت بتخلص عدته فعليه ان تعتمد مثلاً ثلاث حيضات بعدين كمان ثلاث حيضات ثم ثلاث حيضات اذا كانت من ذوات الحيض وان لم تكن من ذوات الحيض مثلاً ثلات اشهر ثلاث اشهر ثلاث اشهر - 00:39:49
واما اذا كانت تعدد ليس بشبهة وانما بزنا امرأة زنا بها شخص وهذا يحدث كثير في السجون عافانا الله واياكم. جزنا بها شخص ثم شخص ثم شخص تتابعوا في الزنا بها - 00:40:03

هذه كم عد عليها؟ هل تتعدد العدة بتعدد الزناة؟ قالوا لا. قالوا هذه عدة واحدة من الجميع. لماذا يا ترى بدبي اعطيكم لاخواني الان حكم مهم جداً يقول الحنابلة - 00:40:20

الموطوعة بشبهة اذا انجبت من هذا الوطا فالولد يناسب للواطئ واما اذا وطأت بزنا فالولد لا يناسب للواطئ هذه من القواعد المهمة احبابي رجال وطالع امرأة بشبهة فحملت منه فانجبت هل هذا الولد يناسب الى ابيه - 00:40:37
وهو الواطئ بالشبهة؟ نعم رجال زنا بأمرأة فانجبت هل هذا الولد يناسب الى ابيه؟ لا فالوطue بشبهة الولد الناتج منه يناسب الى ابيه واما في الزنا الولد الناتج لا يناسب الى ابيه - 00:41:16

ومن هنا اذا تعدد الذين يطئون المرأة بشبهة زي ما ذكرنا واحدة اكتر من شخصيتها بشبهة عليها انها تعتمد من كل واحد عدة ومستقلة احتياطاً احتياطاً حتى نتأكد من عدم وجود حمل لا من هذا ولا من هذا ولا من هذا لانه اي - 00:41:35
آآللة سيثبت فيها الحمل ونعرف من خلال التقديرات انه هذه العدة لفلان او فلان او فلان سيلحق به الولد الناتج لو فرض حدث هذا. لكن اذا كانت المرأة مزني بها من قبل اكتر من شخص. فهذه المرأة حتى لو انجبت الولد الناتج لن يناسب لا الى هذا ولا الى هذا - 00:41:58

لأنه ولد زنا ولد زنا لا يناسب لا الى هذا ولا الى هذا. وبالتالي خلص ليش نطول على المرأة عدة؟ عدة واحدة تبغي تكفي اذا تعدد الزنا. اما اذا تعدد الواطئون بشبهة لانه في حالة متى ثبت الولد لاحدهم سيلحق به؟ قالوا اذا عليه ان تعتمد من كل - 00:42:17
واحد منهم عدة مستقلة وهذه قائدة اكتبوا عندهم قضيت ان من وطالع بشبهة فاولد المرأة الولد سيناسب له من وطئها بزنا فاندبر المرأة الولد لن يناسب له. اذا وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة. لا بالزنا لا بتتعدد الزنا. ثم قال ويحرم على زوج الموطوعة - 00:42:37

بشهبة او زنا ان يطأها في الفرج ما دامت في العدة الان هي مسألة مختلفة تماماً امرأة لها زوج. يعني هي ليست مفارقة. لا الحمد لله لها زوج لكن زني بها عافاني الله واياكم او وطأت بشبهة - 00:42:58

هذه المرأة التي زني بها او وضعت بشبهة ولها زوج الان بمجرد ان يزني بها او يوطأ بشبهة عليها عدة. عدة من الوطue بالشبهة او من الزنا عليها عدة. وفي اثناء هذه العدة نقول لا يجوز لزوجها ان يطأها. ليه؟ لانه احنا بدننا اياها تعتمد هي المرأة - 00:43:18
ثلاث حيضات حتى نتأكد من براءة رحمها. بدننا اياها تعتمد في الاصل يعني حتى نتأكد من براءة رحمها. حتى ولو كانت يا شيخ يعني ايس حتى لو كانت صغيرة وتعتمد بالشهر حتى لو كانت ايس او صغيرة. لانه اخواني الكرام هناك اه يعني شيء اريد ان اقوله لكم ان العدة في - 00:43:40

جانب معقول المعنى وفيها جانب تعبد ايضاً. يعني من يظن ان العدة فقط انما شرعت للمعنى المعقول فقط هذا الكلام مش صحيح.

في قسم منها جانب تعبدى وفي قسم منها ايضاً تكون ايش ؟ معقول المعنى - 00:44:00
ليش انا بقول هذا الكلام ؟ لانه لو قلنا العدة فقط هي لمعنى معقول وليس فيها جانب تعبدى. معناتها اليوم على وفق الاجهزة الحديثة
اللى عندنا. اذا رجل فارق زوجته ورحنا عالاجهزة الحديثة شفنا انها مش حامل منه. خلص الاصل انه ما لها عدة. هيك البعض يفك
انه العدة فقط شرعت لمعنى معقول. وهو التأكيد من براءة - 00:44:20

بالتالي اذا المرأة طلقت راحت للمستشفى قالوا لها لا رحمك ما في اشي الحمد لله بتفكر انه خلص انا ما علي عدة لانه تأكيد انه
رحمي الحمد لله نقي ما في - 00:44:42

في اي حمل. بنقول لا بدك تعتدي على كل الاحوال. حتى لو تأكيد انه رحمك نقي ليه ؟ لانه العدة فيها جانب ايضاً تعبدى لله سبحانه
وتعالى فيجب الا نعارض نعم فيها جانب معقول المعنى وهو التأكيد من براءة الرحم. لكن ايضاً فيها جانب تعبدى. هذا مدموج مع هذا
- 00:44:52

وبالتالي الاحكام يجب ان تبقى متصلة بالجانب التعبدى ولا تنفك عنه. وعرفنا اذا هذه المسألة حكمها من ويحرم على زوج الموطوعة
بشبهة ان يطأها في الفرج ما دامت في العدة. الان بده يرجع يتكلم لنا عن موضوع المرأة التي تعنتد من زوجها المتوفى المتوفى -
00:45:12

انهى المرأة التي تعنتد من زوجها المتوفى عنها. في اثناء عدتها لها حكم خاص وهو ما يسمى في الشريعة بالاحداث. المرأة التي تعنتد
من وفاة زوجها اظن هذا الحكم تعلمونه عليها في اثناء العدة ان تطبق - 00:45:32

تobia الاحداث. فيا ترى ما هو مفهوم الاحداث للمرأة في اثناء عدتها من وفاة زوجها؟ انظروا ماذا قال ؟ قال الشيخ مرئي رحمة الله
تعالى عليه يجب الاحداث على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة. الان احبابي بدبي اياكم تنتبهوا على شغله -
00:45:52

اذا كان النكاح صحيحاً او فاسداً ومات الزوج فان المرأة عليها عدة وفاة اما اذا كان النكاح باطل فالمرأة لا يوجد عليها عدة وفاة. هاي
اول معلومة. رجل تزوج امرأة بنكاح صحيح او نكاح - 00:46:12

fasid فمات هذا الزوج عن هذه المرأة عليها عدة وفاة اما اذا كان النكاح بينهم باطل مش فاسد فهنا حتى لو مات عنها هذا
الرجل لا يوجد لها عدة وفاة لانه النكاح الباطل وجودك عدمه. لا شيء. لا تبني عليه الاحكام - 00:46:34

اما النكاح الفاسد لانه مختلف فيه زي ما عرفنا تترتب عليه بعض احكام النكاح الصحيح ومنها العدة. عدة الوفاة. فمن فارق زوجته
بالموت في نكاح فاسد فهذه الزوجة عليها عدة الوفاة كما لو فارقها بالموت في نكاح صحيح. لكن ايش الفرق بين النكاح - 00:46:54
صحيح والنكاح الفاسد في عدة الوفاء. انه في النكاح الصحيح المرأة يجب عليها عدة الوفاء زائد الاحداث فيها الذي سنعرفه ان شاء
الله. واما في النكاح الفاسد صحيح المرأة عليها عدة وفاة. لكن ما عليها احداث - 00:47:14

فهمتم اذا النكاح الباطل لا عدة فيه ولا احداث النكاح الفاسد فيه عدة وفاة لكن ما في احداث. النكاح الصحيح فيه عدة وفاء وفيه
احداث. لذلك قيد فقال ويجب الاحداث - 00:47:32

على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح بهذا القيد. ما دامت في العدة. الاحداث يكون خلال مدة العدة طيب ويجوز للبائن. ايش يعني
ويجوز؟ يقول الحنابلة بياح مجرد اباحة بياح للمرأة التي ابانها زوجها في حال الحياة بان طلقها ثلاثاً او خالعها - 00:47:50

بياح للمرأة التي فارقها زوجها في حال الحياة بالطلاق الثالث او الخلع او غيره من انواع الطلاق البائن او الفرقه البائنة بياح لها ان
تطبق الاحداث ايضاً لكن مجرد اباحة ولا يسن ولا يجب - 00:48:12

اما المرأة المتوفى عنها زوجها لا فهای هي الاحداث الذي او های هي المرأة التي يكون الاحداث في حقها واجباً. طيب ما هو الاحداث؟
خلينا نفهم ما هو الاحداث؟ قال - 00:48:27

والاحداث معناه ترك اي المرأة ترك الزينة والطيب كالزعفران والترك لبس الحلي ولو خاتماً. اذا ان ترك المرأة التزين وان ترك الطيب
ولو كان الطيب او يعني ومن امثاله الزعفران - 00:48:36

وان تترك المرأة ليس الحلي ولو خاتما في اصبعها طبعا المسائل يجب النساء تعرفها خاصة من توفى عنها زوجها في اثناء عدتك. ما بصير تزييني. ما بصير تتطيبني. ما بصير تبسي الحلي ولو خاتم في اصبعك - 00:48:56

ولا يجوز عليها ايضا ان تترك لبس الملون من الثياب كالاحمر والاصفر والاخضر. بتلبس اما اسود واما ابيض جيد وترك التحسين بالحناء والاسفیداج. يعني كانه الاسفیداج شيء كانوا يستعملونه للتجميل. فالمرأة عليها ايضا ان تترك في اثناء عدة الوفاة وجوبا - 00:49:11

التحسين يعني التزيين استعمال الحناء والاستفیداج. وانا لا اعرف بالضبط ما هو والاكتحال بالاسود بالکھل الاسود لانه مظاهر من مظاهر الجمال في المرأة. لكن قال اقناع صاحب الاقناع - 00:49:32

انه يجوز لها ان تستعمله في الليل ان احتاجت اليه لعلاج العين وتمسحه في النهار. هذا كلام الاقناع وان كان ظاهر منتهى بايرادات المعن مطلقا من استعمال الكھل الاسود حتى ولو كان يعني للحاجة في الليل - 00:49:48

ولكن انا اذكر كلام الاقناع الحجاوي يقول اذا احتاجت اليه في الليل للعلاج تضعه ليلا وتمسحه نهارا. المهم خلونا نفهم احنا الان اصل الاحداد دعوكم الان من استثناءات. اذا عليها ان تترك الاكتحال بالاسود. اما اذا اكتحلت بغير السواد - 00:50:06

مظاهر المذهب الجواز. وكذلك الادهان بالمطيب عليها ان تترك اي عملية تدهن بشيء فيه طيب. كان تدهن شعرها او ما شابه ذلك بدهن فيه طيب اترك ايضا تحمل الوجه تضع عليه المحرمات وهذا شيء تعرفه النساء - 00:50:21

او الحمرة على ايضا الشفاه. وحفة ايضا عليها ان تترك حث الشعر الذي يخرج عن الوجه. تعرف المرأة دائمًا تحب ان تحف وجهها حتى لا يظهر عليه الشعر ولو الوبر - 00:50:42

فالحانيلة يقولون اثناء عدة الوفاء لو خرج شعر او وبر لا تلمسه المرأة عن وجهها لا تحف هذا الشعر عن وجهها. لكن اقول يعني لكن اذا طال واصبح مثلا بعض النساء تكون مشعرة جدا بحيث يصبح - 00:50:58

لها لحية. لأن في الحقيقة المرأة مش مطالبة ان تصبح بشعة فاذا كانت اخرجت لحية او ما شابه ذلك الذي يظهر انه لا مانع من القص. لكنهم يتكلمون كما قلنا عن احياء هذا الشعر الصغير الاشقر الذي يخرج - 00:51:13

على وجه النساء والنساء بالعدو يحببن ان يزنها يكون مثل الوبر فهذا الذي لا تحفه. اما لو خرجت لها لحية ونبت لها شارب كان كانت مشعرة هذه لا يظهر انها من اه يعني لزوما ان تبقي هذا الشعر عليه - 00:51:27

ثم قال اذا هذا مفهوم الاحداد عموما بدك تفهم المرأة ما هي الاحداد؟ يعني بدها تترك الزينة تترك وضع الطيب تترك وضع الحلي ولو خاتم تترك الملونات من الثياب تترك الحناء والتحسن بها تترك الكھل الاسود تترك الادهان بالمطبيات - 00:51:44

ترتك تحمل الوجه وازالة ما عليه من الوبر وحفة جيد. ولها لبس الابيض ولو حليب عرفنا لها ان تلبس الثياب الابيض ولها ان تلبس الثياب السود. لكن الملونات لا يجوز لان ذلك من مفهوم الاحداد - 00:52:02

ثم قال وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه ما لم يتعد. عدة الوفاة عند لازم المرأة تعنت في البيت الذي مات عنها زوجها وهي فيه في المنزل الذي مات زوجها فيه. زوجها مات عنها في وهي في هذا المنزل - 00:52:16

وصلها الخبر وهي في هذا المنزل تعنت في هذا البيت جيد يعني في منزلها الذي وصل اليها خبر وفاة الزوج فيه طيب اذا كان هذا المنزل ملك للزوج الامور سهلة. بنحكي للورثة خلوا المرأة في البيت حتى تنتهي العدة - 00:52:40

مات يعني ماتت وزعه الورثة وتقسمه البيت وتبيعوه حتى تنتهي العدة. لازم امكم تضلها في هذا البيت انه هذا هو البيت الذي بلغها وفاة زوجها فيه اذا كان هذا البيت والله مش ملك لزوجها. كان اجار - 00:53:01

اه او عارية واحد معيره لزوجها ومات زوجها الان اذا كان اجار او عارية اه اذا صاحب العارية قال انا بدبي استرد هذا البيت عاريتي حقه وبالتالي هنا المرأة تستطيع ان تنتقل الى اي بيت شاءت. لانه صاحب البيت يريد ان يسترد بيته. وكذلك اذا كان ايجار - 00:53:20

اذا كان ايجار المرأة مش ملزمة مش جببتها المرأة ليست ملزمة بان تدفع الاجارة من جيبها. فاذا كان الزوج

مسدد الاجار كاملا مثلا عن هذا البيت لسنة ومات خلال هاي السنة - 00:53:41

فالمرأة تجلس فيه اذا خلص الزوج مش مسدد الاجار لم يسدد الاجار. وما في احد تبرع بدفع الاجار مثلا له. ففي هاي الحالة احبابي خلص المرأة عليها الاقامة. صاحب البيت بده البيت - 00:53:58

وما فش حدا عم بدفع الاجار والمرأة مش ملزمة ان تدفعه. وبالتالي لها ان تنتقل اين شاءت اذا المرأة يجب عليها ان تعتمد في المنزل الذي مات زوجها فيه. قال الحنابلة ما لم يتعدر ذلك. بان كان المنزل ليس ملكا - 00:54:12

وصاحب المنزل اراد ان يستردء وكان عارية او كان ايجار والزوج لم يسدد الايجار او لم يدفعه وصاحب البيت يريد ان يأخذ بيته فهون المرأة ننتقل الى حيث شاءت. واما ما سوى ذلك فانها يجب عليها ان تعتمد فيه ولا يجوز لها الخروج منه. طيب قضية خروج المرأة في اثناء العدة من هذا البيت - 00:54:28

يقول الحنابلة اذا كان خروجها لحالة اضطرارية قصوى فلها ان تخرج ليلا او نهارا واما اذا كانت لا تريد ان تخرج لحاجة لامر اضطراري وانما تريد ان تخرج لحاجة من حوائج الدنيا. بدها مثلا تروح اه - 00:54:48

اتجيب اه الراتب من البنك. بدها تروح تشتري بضاعة للبيت خضار وفواكه. بدها مثلا اه ايش مثلا عندنا صور؟ اه بدها مثلا تشتغل حتى تجيئ مال ترزق به في حياتها. فإذا كان هناك حاجة - 00:55:05

للخروج لها ان تخرج نهارا فقط. لها ان تخرج نهارا فقط. فالحنابل هنا يفرقون بين الاضطرار. تخرج او نهارا وبين الحاجة الحاجة اقل من الضرورة الضرورة اذا المرأة ما فعلتها يمكن ان تقع في مهلكة - 00:55:23

واما الحاجة لا هي شيء من امور الدنيا لو ما فعلته لا تقع في مهلكة لكن مثلا ممكן تقع في مشقة في حرج فالحاجة كما قلنا تروح للبنك تجيئ راتبها - 00:55:43

تروح تشتغل حتى ترزق حالها واولادها. بدها تجيب خضار ومنزل للبيت. فهنا اذا ارادت للحاجة ان تخرج وليس للضرورة فتخرج نهارا فقط طب يا شيخ لو كان هناك من يقضى لها حوائجها - 00:55:53

هل يجوز لها ان تخرج في النهار يقولون نعم ما دامت انها تخرج لحاجة ولو كان هناك من يمكن ان يقضي لها حوائجها ما دامت تخرج لحاجة وليس للعب وللهو وبالتالي يجوز لها الخروج - 00:56:07

وليس من شرط الحاجة الا يكون هناك من يقضى لها. لا لهم كما ذكر عندكم ابن عوض في الحاشية اذا خرجت المرأة لحاجة في النهار وليس للهو جاز لها هذا الخروج. في اثناء عدة الوفاة - 00:56:23

ولو كان هناك من يمكن يقضي لها هذه الحاجة. جميل جميل. ثم قالوا وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت. يعني باختصار مرأة حتى ولو لم تلتزم بحكم عدد الوفاة بان لم تلتزم بالاحداث مثلا - 00:56:38

او لم تلتزم بان تمكث في بيت الزوجية لم تمكث في عدتها في بيت الزوجية. راحت مباشرة عند دار اهلها. هسا بنقول انت فعلت حرام انك تركتي الاحداد. فعلتي حرام انه خرجتي من بيت الزوجية من دون عذر. لكن العدة شغاله. المدة الاربع شهر وعشرين يوم هي شغاله لن تتوقف على انه - 00:56:54

احدحت ولا ما احدحتي انك جلستي في البيت ولا ما جلستي لكن تركك لهذه الامور تكونين اثمة فيه ما دمت لست معذورة ثم قال اه انتهى الان من موضوع اه - 00:57:15

ما يسمى الفراق بين الزوجين. خلينا نقول العدة التي تكون بسبب الفراق بين الزوجين فراق الموت او فراق الحياة. الان بده ينتقل لموضوع يلحق بهذا الباب وهو موضوع استبراء الاماء - 00:57:29

استبراء هذا الموضوع يتعلق حقيقة بموضوع الاماء بالتحديد هذا يتعلق بموضوع الاماء بالتحديد وهي علاقة هذه الامة بسيدها علاقة هذه الامة بسيدها متى يجب على سيدتها ان يستبرئي رحمها واذا انتقلت هذه الامة لسيد - 00:57:46

جديد متى هذا السيد الجديد عليه ان يستبرئها وكم مدة الاستبراء؟ هذا موضوع هذا الفصل. باب استبراء الاماء. ما معنى اولا الاستبراء؟ ابراء معناه هو التأكد من براءة رحم هذه الائمة - 00:58:11

من الولد هذا معنى الاستبراء هو التأكيد من براءة الرحم بالنسبة للآباء التأكيد من براءة رحم هذه الأمة من الولد. طيب متى يجب استبراء الآباء وكم مدة هذا الاستبراء؟ قال الشيخ رحمة الله عليه بباب استبراء الآباء وهو واجب في ثلاثة مواضع. هناك ثلاثة مواضع يجب - 00:58:28

فيها على السيد أن يستبرئ الأمة وسنعرف مدة الاستبراء إن شاء الله ولاحظوا أهنا هنا ما بنتكلم عن علاقة العلاقة الزوجية للأباء لو كانت الأمة علاقتها الزوجية وانتهت علاقة الزوجية بممات أو فراق هذه - 00:59:00

معنا قبل قليل في العدة. لكن هنا لا بنتكلم عن علاقة الأمة بالسيد. متى يجب على السيد أن يستبرئها؟ يعني أن يتتأكد من رحمة من خلال الانتظار لمدة المحددة التي سنأتي لذكرها. متى يجب هذا؟ نبدأ بالحالة الأولى أحبائي الكرام. قال الشيخ مرعي - 00:59:20 وهو واجب في ثلاثة مواضع. أول واحدة أول موضع قال إذا ملك الرجل. وكلمة الرجل هنا مقصودة ليخرج المرأة إذا ملك رجل وفي الحقيقة كنت أتمنى أن يقول إذا ملك ذكر أحسن من رجل ليش؟ لأنه قال إذا ملك الرجل ولو طفلا طب كيف إذا ملك الرجل ولو طفل 00:59:40

وفلان يعني كلمة الرجل ولو طفلا يعني الطفل لن يكون رجل والرجل لا يكون طفل. لذلك لو قال إذا ملك الذكر ولو طفلا لأمة يوطأ مثلها. إذا ملك الذكر ولو كان هذا الذكر طفلا. إذا امتلك باي طريقة من طرق الملك المشروعة - 01:00:09

امتلك أمة يوطأ مثلها. الأمة اللي يوطأ هي عمرها تسع سنوات تمام؟ إذا عندنا ذكر امتلك أمة عمرها تسع سنوات باي طريقة من طرق الملك. وهبت له اعطيها من حرب من غنيمة من المهم - 01:00:31

هذا الذكر امتلك أمة يمكن ان توطأ يعني اكملت تسع سنوات قمرية حتى ولو ملكها من انشي. يعني حتى لو كانت هذه الأمة كانت عند انشي سيدتها الأولى انشي وهذه السيدة اعطت هذا الذكر - 01:00:48

هذه الأمة اعطته اياها ببيع اعطيه اياها بهبة طبعا هنا ليش؟ قال حتى ولو كانت من انشي. انه اهنا عرفنا الاستبراء هو التأكيد من براءة الرحم هسه في الوضع الطبيعي يعني اذا كانت هي الأمة - 01:01:10

عند سيدة يعني السيدة ما راح تطأ امتها. وهذا لا حرام شرعا في الوضع الطبيعي هذه الأمة وهي تحت هذه السيدة هيك الاصل والظاهر أنها لا تكون حامل ومع ذلك لانه الاستبراء - 01:01:30

صح في جانب معقول المعنى لكن فيه جانب تعبدى ايضا لكن مع ذلك حتى ولو كانت الأمة ملك لسيدة وهذه السيدة وهبت الأمة او باعاتها لهذا الذكر على هذا الذكر ان يستبرئها. حتى - 01:01:48

ولو كان الظاهر انه هي الأمة مش ممكن تكون حامل بدننا نستبرئها. لانه في جانب تعبدى تمام؟ لذلك قال حتى ولو كانت يعني وحتى لو ملكها من انشي او كان بائعها قد استبرأها. يعني حتى ايضا ولو كان مثلا هناك سيد - 01:02:02

هو اللي عنده هي الأمة هذا السيد قبل ما يبيع هي القمة استبرأها عنده قبل ما يبيعها هو اصلا استبرأها عنده جلسها عنده شهر صنعها في الاستبراء شهر جلسها عنده شهر - 01:02:22

استبرأها فيه بحية. طبعا عفوا الاستبراء اه اما ان يكون بشهر اذا كانت صغيرة او ايسة او بالغ لا تحيض. او يكون بحية اذا كانت من ذوات الحيض باستبراء مش شهر دائماً حسب نوع القمي. اذا كانت امة من ذوات الحيض فتكون بحية - 01:02:36

واذا كانت الأمة كما سينأتي معنا صغيرة او ايسة او بالغ لا تحيد فهذه شهر. المهم هذا السيد عنده امة. استبرأها الاستبراء المطلوب منه ثم باعها لهذا الذكر لما توصل الأمة لهذا الذكر بده يستبرئها مرة اخرى. خلص بنقول اي ذكر امتلك امة يمكن ان يوطأ مثلها حتى ولو - 01:02:56

تلکها من انشي حتى لو امتلكها من سيد كان قد استبرأها قبل ان يعطيه اياها على هذا الذكر ان يستبرئها في كل هي الاحوال. ما دام تجدد ملكه عليها. قال او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ - 01:03:21

اه او غيره يعني حتى ولو كان هذا الذكر هي الحالات بدمكم تنتبهوا لها. يعني حتى ولو كان هذا الذكر هو المالك السابق لها الأمة. كانت هي الأمة عنده هو حضرته باعها - 01:03:39

باعها لشخص مثلا وهذا الشخص يعني ما عجبتوش هاي الامة او وجد فيها عيبا وجد فيها عيبا مثلا خلينا نعتبر وحدة فيه عيبا هذا الشخص اللي اشتراها وجد فيها عيبا مباشرة - 01:03:58

جعل هذا الذكر وقال اسمع هي امتك انا وجدت فيها عيب وما بدبي ايها. بدبي افسخ معك عقد البيع لانه عرفنا اذا في عيب معه خيار يا بفسخ العقد وبرجع ثمنه يا انه برضي وبوخذ القرش. اذا هذا المشتري رفض وقال بدبي ارجعها وبدبي افسخ البيع له الحق في - 01:04:14

فهنا عادت الامة لي هذا الذكر الذي باعها. بمجرد ان تعود اليه بفسخ عقد البيع بده يستبرئها من جديد تصوروا اين الاستبراء يحتاطون فيه. يعني الصورة الاخيرة انتبهوا لها. هذا الذكر كان مالك له اي الامة. اللي عمرها تسع سنوات - 01:04:31

ذهب فباعها المشتري وجد فيها عيب ف قال وجد فيها عيب بدبي ارجعها رجعواها هذا الذكر بده يستبرئها مرة اخرى. لانه هذا قالوا تجدد ملك جديد لانه تجدد له الملك عليهما فسيحتاج ان يستبرئها مرة اخرى. لذلك قال او باع او وهب الانسان - 01:04:50

الذكر امته ثم عادت اليه بفسخ او باي طريقة اخرى. ما دام تجدد الملك من جديد سيتجدد الاستبراء عليك ثم قال وحيث ان تقل الملك لم يحل استمتاعها بها ولو بقبela حتى يستبرئها. يعني في كل السور التي ذكرناها ما دام هذا الذكر امتلك - 01:05:13

هذه الامة التي يوطأ مثلها ما دام هذا الذكر تجدد ملكه او حصل له ملك على هذه الامة التي يمكن ان يوطأ مثلها. وبالتالي عليه ان يستبرئها قبل ان يستبرئها نقول له لا يجوز لك ان تستمتع بها باي شكل من الاشكال ولو بقبela - 01:05:37

بعض الناس احبابي بفكروا بموضع مسائل الاماء في الشريعة انها هيكم متساهلين فيها او شوربة يعني اي اشي خالص خذ امة افعل فيها ما شئت كيف شئت وقلبها انا يا اخوانني احكام دقيقة جدا وعظيمة والتسلسل فيها حرام انتبهوا يا جماعة - 01:05:59

هذا الانسان الذي امتلك امة عمرها تسع سنوات فصاعدا يعني يمكن ان يوطأ مثلها. نقول له قبل ان تستبرئها لا يجوز لك اي شكل من اشكال الاستمتاع ولو بقبela - 01:06:15

ده انه يجب عليك انك تستبرئها جيد لذلك اذا هذه الحالة الاولى التي يجب فيها الاستبراء اي ذكر ولو طفل امتلك امة يمكن ان يوطأ مثلها عليه ان يستبرئها. وسنعرف مدة الاستبراء. ذوات الحيض بحية وغيرهم بماذا؟ على - 01:06:30

تفصيل الذي سيأتي معنا ان شاء الله. مثله مثل العدة في تفاصيلها عموما ولو كان ملكها من انشى ولو كان البائع الذي باعه ايها او وهبها ايها استبرأها ولو كان هو اصلا المالك لهذه - 01:06:50

لكنه اخرجها عن ملكه لشخص ثم عادت الى ملكه من جديد بفسخ او نحوه. بده يستبرئ ما دام تجدد له الملك وقبل ان يستبرئ في اي صورة من الصور التي ذكرناها يحرم عليه الاستمتاع بها ولو بقبela. طيب نأتي على الحالة الثانية التي يجب فيها موضوع استبراء الاماء. قال الثاني - 01:07:05

اذا ملك امة ووطئها ثم اراد ان يزوجها لشخص او يبيعها لشخص فعليه ان يستبرئ. اذا اذا ملك امة ثم اراد ان يزوجها او يبيعها قبل الاستبراء قال يحرم قبل ان يستبرئ فلو خالف يصح البيع دون النكاح وان لم يطأ جاز. ما هي؟ الحالة الثانية. الحالة - 01:07:25

هذا الذكر كان مثلا استبراً هاي الامة عنده مثلا وصارت له في الوضع الطبيعي هو يطأ خالص مثلا امتلك هذا الذكر امة يوطأ مثلها وبدأ استبرأها. عمل الخطوة الاولى المطلوب منه. هو الان اصبح بعد الاستمرار يطأها يطأها يجامعتها يجامعتها - 01:07:52

في يوم من الايام قرر هذا الانسان ان يزوج امته. قال بدبي ازوجها وخلاص ما بدبيش. او قرر ان يبيعها. بنقول له اذا قررت انك انت تزوجها - 01:08:16

او تبيعها لشخص يجب عليك ايضا انت ان تستبرئها فإذا رجل يطأ امته ثم اراد تزويجها او بيعها بنقول له قبل ما تزوجها سواء زوجها لعبد او لحر بشرطه او قبل ما يبيعها يجب عليه ايضا انه يستبرئها - 01:08:30

ليتأكد من برائغ رحمها من اي ولد يمكن ان ينسب له فاذا باعها قبل ان يستبرئها او زوجها قبل ان يستبرئها فايش الحكم؟ حرام طيب هذا حرام حكم تكليفي لكن هل يصح هذا البيع او هذا النكاح؟ قال كبيع نعم يصح - 01:08:57

فلو خالف يعني لو باعها قبل ان يستبرئها او ازوجها قبل ان يستبرئها. هنا سيسحب البيع ولكن النكاح لا يمكن ان يصح لذلك قال

يصح البيع ولا يصح النكاح - 01:09:19

طيب لكن اذا كان هذا الذكر الذي يمتلك هذه الامة هو لا يطؤها اصلا قال يا عمي انا زلمة عارف حالي. انا هاي الامل اللي عندي ما بطنها في الحاله هذه هل يجوز له ان يبيعها او ان يزوجها من دون ان يستبرئها؟ نعم - 01:09:37

له ان يفعل ذلك هو ادرى بنفسه. اذا الانسان الذي يملك ما يعلم انه لا يطأها وبالتالي له ان يبيعها وان يزوجها قبل ان يستبرئها او من دون ان يستبرئها. لكن انتبهوا اذا باعها دون ان يستبرئها - 01:09:58

الشخصي الشخص اللي انتقل اليه الملك الان سيبونا موضوع النكاح. موضوع النكاح خلص ما فش فيه عدة. لكن شخص مثلا قال انا لا اطا امتي. هل يجوز ان ابيع من دون ان استبرئ؟ نقول له نعم - 01:10:16

لكن الشخص الذي سيشتري منك وسيمتلك هذه الامة سيجب عليه ان يستبرئها لانه سيأتي على الحالة الاولى سيكون من الحالة الاولى. يكون هذا المشتري امتلك امة يمكن ان يعطي مثلها فعليه ان يستبرئها. اذا الشخص الذي يمتلك امة - 01:10:30

الان هي تحت ملكه اذا كان يطأها نقول له لا يجوز لك ان تبيعها ولا ان تزوجها حتى تستبرئها لاستبراء المعروف. فان لم يفعل ذلك فعل حراما ويصح بيعه لكن لا يصح تزويجه - 01:10:48

وما ان كان هو لا يطأ فيجوز ان يبيعها وان يزوجها من دون وبالتالي ان يستبرئها. طيب. الحالة الثالثة اه التي يجب فيها الاستبراء ما هي قال الثالث اذا اعتق امته - 01:11:04

او ام ولده. ما عرفنا من هي ام الولد التي انجب انجبت من سيدها. او مات عنها اذا اعتق امته او ام ولده او مات عنها مات عن ام ولده لزمه استبراء نفسها ان لم تستبرئ. ان لم تستبرأ قبل. لزمه استبراء نفسه - 01:11:20

ان لم تستبرأ قبل. الان احبابي الكرام رجل اعتق امته صارت حرة صارت حرة قلت له انا بنجبي على هاي الامن. خلونا الان في الامام
رجل كان عنده امة اعتقها صارت حرة - 01:11:45

من كل هيبقى متعالي. انت الان صوري حرة هل سيدك قبل ان يعتقك استبرأك؟ اذا قالت والله سيد استبرأني قبل ان يعتقني بنقول خلاص ما عليك استبراء لكن اذا السيد ما كان استبرأها قبل ان يعتقها سنقول لهذه الامل اللي هي الان حرة عليك ان تستبرئي نفسك المدة التي سنقررها بعد قليل - 01:12:01

هذا في موضوع الامام اذا كانت مشامة اذا كانت ام ولد بالتحديد يعني انجبت من سيدها وعرفنا هاي اسمها ام ولد يعني امة انجبت من سيدها يصير اسمها ام ولد. اذا كانت ام ولد فام الولد - 01:12:23

ادا اعتقها السيد قبل ان يموت. او مات وعرفنا انها تصبح حرة بمجرد ان يموت. ام الولد اذا اعتقها ومات عنها في كلا الحالتين برضه اما يجي من قدرها تعالى - 01:12:39

هل استبرأك سيدك قبل ان يعتقك او استبرأك قبل ان يموت فرضا؟ ان قالت نعم استبرأني وانا الان اصبحت حرة نقول لها ما عليك استبراء جديد. اذا قالت لا والله ما استبرأني قبل ان يعتقني او قبل ان يموت. نقول صحيح انتم الان حرة بس عليك ان تستبرئي نفسك - 01:12:54

ادا فبالنسبة للامة بيجي عم موضوع العتق فقط ما لهاش الا موضوع عتق لانه الامة اذا مش كانتش ام ولد ومات سيدها عنها ما بتصير حرة. بضلها امة. تنتقد الورثة والوارث الذي سيحصل اليه هذه الامة عليه ان يستبرئها. على القاعدة الاولى انه امتلكها - 01:13:13
وهي يمكن ان يوطأ مثلها. فعليه ان يستبرئها الوارث. لكن هنا بتكلموا عن لا الامة نفسها التي تعتق. الامة اذا اعتقت ولم يستبرئها سيد وقبل الاعتقاد عليها ان تستبرى نفسها وام الولد نفس الشيء اذا اعتقت او مات عنها سيدها فاصبحت حرة وبالتالي عليه ان تستمرى نفسها اذا لم تستبرأ قبل. هذه هي الاحوال - 01:13:36

ثلاث التي يجب فيها الاستبراء هادي هي الاحوال الثلاث التي يجب فيها الاستبراء وكلام الشيخ مرعي هنا مرتب جدا. في الحقيقة في ترتيب الاحوال التي يجب فيها استبراء الاماء. الان سيبدا ينتقل في - 01:13:56

الفصل يتكلم عن كم مدة الاستبراء؟ عرفنا متى يجب. طب كم مدة الاستبراء هذا ساسerde سريعا لانه يبني على فهمكم السابق

لقضية عدة المزوجة. قالوا واستبراء الحامل بوضع الحمل. الان اذا كانت الامة حامل استبراؤها يكون - [01:14:09](#)
وضعها للحمل واما اذا لم تكون حامل فاما ان تكون من ذوات الحيض فاستبراؤها يكون مدته فقط حيضة واحدة واما ان تكون ايسة او صغيرة او من البالغات اللاتي لم يحضن. فهذا استبراؤها يكون بشهر - [01:14:27](#)

واما اذا كانت من تحيد وارتفاع حيضها نفس التفصيل اللي كنا نذكره في المتوفى عن اه في في عدة الزواج عدة الزواج اذا كان الفرق حال الحياة نفس التفصيل في قضية انه حامل ذوات حيض ايسة صغيرة او من ارتفع حيضها لكن - [01:14:45](#)
تختلف المدد. لذلك قال والمرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه عليها ان تعتد بكم او عليها ان تستبرأ بكم؟ عشرة اشهر. تسع اشهر للحمل وشهر اه احتياطا يعني هو شهر تعامل فيه معاملة الايس بسموه تسع اشهر للحمل وشهرته عمل فيه معاملة الايس. واما ان كانت عالمة بالذى رفعه - [01:15:05](#)

فعليها ان تستبرأ قال خمسين سنة ثم بشهر كالايس وقلنا هذا القول ضعيف. وان كان هو المعتمد في المذهب لكنه من ناحية الناحية العملية ضعيف. فالالمامة اذا انا بدبي استبرئها خمسين سنة عفوا - [01:15:29](#)

استبرئها حتى يصير عمرها. قال والعاني بما رفعه بخمسين سنة شوي عبارة موهم. لا المراد العالمة بما رفع حيضها ان عارف انه بدواء وما شابه ذلك. اه اذا حاضت ترجع الى الحيض حيضة. اذا ما حاضت بتستنى حتى يصير عمرها خمسين سنة. بعدين عليها انها تجلس شهر بعدين بصير لي اني انا اطقطها. وهذا مش منطق انا بدبي - [01:15:42](#)

نهى حتى يصير عمره خمسين سنة ثم بعد ذلك استبرئها بشهر ثم بعد ذلك اه اطأها طب هي بعد الخمسين سنة تصبح لا تستتهى لا ينظر اليها في الحقيقة كما قلت لكم هذا القول مشكل ثم قال ولا يكون الاستبراء الا بعد تمام ملك الامة كلها - [01:16:02](#)
الاستبراء لا يكون الا بعد ان تمتلك الامة كاملة. فاذا شخص باعك نصف الامة او وهبك نصف الامان ما يكون عليك استبراء اذا ملكني نصف او ملکني جزءا منها لا يكون علي الاستبراء. الاستبراء لا يكون حتى امتلك الامة كاملة. ليش؟ لانه اذا ملکني هو نصفها او ربع - [01:16:22](#)

انا اصلا لا يحق لي ان اطأها وانما الامل التي يحق لي ان اطأها هي التي امتلكها كاملة. وبالتالي قال ولا يكون الاستبراء الا بعد تمام ملك الامد كلها. فاذا انا - [01:16:45](#)

اصبحت مالكا لجزء من الامان لا يجب علي الاستبراء لانه لا يجوز لي اصلا الوطأ. قال آآ ولا يكون الاستبراء الا بعد تمام ملك الامة كلها ولو لم يقبحها. اه يعني اذا اشتريت انا - [01:16:58](#)

كاملة لي واصبحت ملكي انتقلت لملكى فهنا استطيع ان ابدأ الاستبراء ولو لم اقبحها بعد فلسطين الان انا اشتريتها واصبحت ملكي. لكن لسا ما قبضتها. استطيع ان ابدأ مدة الاستبراء ولو لم اقبحها. ما عندنا مشكلة في ذلك - [01:17:13](#)
ثم قال وان ملكها حائط طب اذا انا امتلكتها دخلت في ملكي وهي اصلا في نصف حيضتها هاي الحيضة لا يعتد بها. قال لم يكتفي بتلك الحيضة بل عليه ان يتنتظر حتى تحيض حيضة اخرى. طيب وان ملك من تلزمها عدة - [01:17:32](#)

بس الله وان ملك من تلزمها عدة اكتبوا من تلزمها عدة من غيره آآ اكتفي بها اكتفي بها ايش معنى هذا الكلام الان احبابي الكرام اه ذكر امتلك امة. خلينا على اول صورة بنصوص وجوب الاستبراء. امتلك اما عمرها تسع سنوات - [01:17:51](#)
الان هاي الامل اللي امتلكها ودخلت في ملكه بطريقة من الطرق هي اصلا الان الان عليها عدة عليها عدة من غيره. كيف يعني؟ يعني مثلا هاي الامة اه زني بها - [01:18:30](#)

وعرفنا اي امرأة يزنى بها ولو كانت امة عليها عدة بس عرفنا انه عدة الامة بتكون اقل من عدة الحرة. فاذا زني بها بتكون عدتها بحیضتين. جيد. اذا كانت هاي - [01:18:44](#)

مثلا زنى بها فعليها ان تعتد او وطئت بشبهة او اه مثلا كانت متزوجة وفارقتها زوجها طلقها. فهي الان عليها العدة. فاذا هذا الذكر امتلك هذه الامة. وعليها هي اصلا الالة - [01:18:57](#)

لما امتلكها هي اصلا الان عليها عدة من غيره هل تجزئ هذه العدة التي عليها من غيره عن الاستبراء قالوا نعم اذا هذا الذكر امتلك

اما بس هو عريض تبريها مش هيكل حكينا اول صورة مصورة الوجوب. لكن اذا امتلكها وهي اصلا عليها عدة. لانها وطأت بالزلنا او بشبهة او كان زوجها فارقها - [01:19:12](#)

فاللان هي عليها العدة فاذا امتلكتها وهي عليها عدة هذه العدة مضيقها يجزئني عن الاستبراء مضيقها يجزيها عن الاستبراء لانها اذا مضت خلاص تأكينا من براءة الرحم فلا حاجة الى ان استبرئها بعد ذلك - [01:19:34](#)

اذا وان ملك من تلزمها عدة من غيره هيكل نقول اكتفى بها ولا حاجة ان يستبرئها استبراء خاصا. طيب. وان ادعت الامة الموروثة حريرها على الوارث بوظه مورثه او ادعت المشترات ان لها زوجا صدق. هذه مسائل قضائية - [01:19:49](#)

المسألة الاولى سيد عنده امة مات هذا السيد رحمة الله عليه. هذه الامة ستصبح ورثة الا الله اذا صارت ام ولد فتعتق موت سيدها لكن لا ما حملتش من سيدها. فهي الان للورثة - [01:20:10](#)

الان اذا اصبحت هذه الامة ملك للورثة هل يجوز الورثة ان يطأوها فالان نقول اذا كان سيدها وهو ابوهم مثلا اذا كان سيدها يطؤها فالورثة ليس لهم ان يطؤوها لا يجوز ان يتتعاقب عليها الاب والابن - [01:20:28](#)

فاذا الاب كان يطؤها قبل ان يموت وهي الان ورثة فحتى لو اصبحت ورثة ودخلت في ملك الابناء الابناء ليس لهم ان يطؤوها اذا كان والدهم يطؤها. اما اذا كان والدهم لا يطؤها اي نعم الابناء هنا اي واحد - [01:20:49](#)

فيهم يحصل على هذه الامر يستطيع ان يطأها. فالهمم هذه الامانة احنا مش عارفين هي كان سيدها يطأها ولا لأ فلما اجت على الورثة قالت لهم اسمعواانا والدكم كان يطأني - [01:21:03](#)

فهنا يقبل قولها لان هي ادرى بذلك خاصة ان موضوع العشرة الزوجية موضوع خاص وفي العادة ما يكون عليه شهود. وهي مش عشا زوجية بس هي عشرة. بين السيد وبين هذه الامة - [01:21:16](#)

يعني ما في سيد في العادة هي توأمته امام الجماهير وبالتالي ما في مجال الانصدق قولها فاذا هي قالت كان يطأني والدكم وبالتالي ليس للابناء وان ورثوها ان يطؤوها - [01:21:28](#)

لذلك قال وان ادعت الامة الموروثة تحريمها على الوارث بوظه مورثه انه انت ما بتستطيع تطأنيه لانه ابوك كان مثلا يطأني هي تصدق في ذلك لانه هي ادرى بهذه العلاقة الخاصة - [01:21:41](#)

او ادعت مشترها او امة اشتراها رجل اما تقول اشتراها رجل فجاء هذا الرجل بعد ان اشتراها واستبرئها قال يلا بدبي اطفك فقالت له اسمع اه انا حقيقة متزوجة هل تصدق؟ قالوا نعم تصدق الى ما في ذلك - [01:21:56](#)

فاذا كان هذا الرجل طبعا يجهل انها متزوجة هذا عيب يستطيع ان يعود به على من باعه. اذا كان ما يعرف لكن اذا اشتراه وهو يعلم انها متزوجة هذا موضوع اخر. اما الكلام عن اشتراها وهو لا يعلم انها متزوجة - [01:22:18](#)

قالت له انا متزوجة. هنا ما يبصير يطأها. وهي المصدقة في ذلك. هي ادرى تعرف اذا كان الها زوج ولا لأ. لكن اذا هو اكتشف ذلك زلي ما عرفنا هذا اصبح عيب - [01:22:33](#)

انا شاريتها مشان اعطاهما. اكتشفت انها متزوجة يستطيع ان يعود على من باعه ويقول له هذه معيبة انها متزوجة فلا تستطيع ان اطأها. خذها واعطيها فلوسي وانتهت القضية تمام؟ طيب - [01:22:43](#)

هيكل بنتكون انتهينا موضوع الاستبراءات. سريعا احبابي الكرام ننتقل لموضوع الرضاع. قال كتاب الرضاع موضوع الرضاعة لانه سهل يعني لن يطول ان شاء الله. الرضاع من احد اسباب اه نشوء علاقة التحرير - [01:22:57](#)

وذكرنا سابقا لما ذكرنا المحرمات في النكاح على التأييد عرفنا ان من انواع التحرير على التأييد ما ينشأ بسبب الرضاع بين الرضيع وبين التي ارضعته. وقلنا الرضيع له عائلة حقيقة وله عائلة من الرضاع. صحيح - [01:23:12](#)

رضيع له عائلة حقيقة هيكل بسميهها انا وله عائلة الرضاع. العائلة التي ارضعته. ماذا قال الشيخ ماري قال يكره اولا استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق والمريض بمرض الجنما والبرص. يقولون الرضاع يؤثر في - [01:23:29](#)

الطفل فلذلك يكره انك تجعل ابنك يرضع من امرأة فاجرة. انه يمكن هذا يؤثر على اخلاقه. حتى اللبن منها بدناس اياد مکروه طبعا

مش حرام. وكذلك من امرأة كافرة. او من امرأة سيئة الخلق لانه يخشى انتقال يقولون هذه الصفات من خلال اللبن. والله اعلم.

وكذلك - 01:23:51

اذا كان بها الجذام او بالبرص حتى خوفا من انتقال هذه المرض من خلال اللبن الى الطفل الرضيع. اذا يكره استرضاع الفاجرة الكافرة سيدة الخلق الجذماء البرصا. يكره انك تخليهم برضعوا ابنك. هذه فائدة سريعة - 01:24:13

نرجع لفائدة الاساسية الان آآ ان يقول ان ارضعت المرأة طفلا بين حمل لاحق بالواطئ صار ذلك الطفل ولدهما. ركزوا معي في هاي العباره انه فيها شوية يعني تفكيرك. بدننا نفككها - 01:24:29

امرأة ارضعت طفلا ممتاز قلنا لهي المرأة هذا اللبن الذي عندك في ثديك من اين اتي فقالت اتي من حمل بجنيين يلحق نسبه بالذى وطنى هذه امرأة ارضعت طفلا. ركزنا معها قلنا لها هذا اللبن الذي عندك. من اين اتي - 01:24:51

قالت اتي من حملي بجنيين يلحق نسبه هذا الجنين بالذى وطنى. الان من خلال دراستنا السابقة متى هذا الجنين الذي في رحم هذه المرأة يلحق نسبه بالذى وطنى اذا كان هذا الواطئ - 01:25:40

زوجا لهذه المرأة او وطى بشبهة. مش حكينا وطى الشبهة ايضا يلحق فيه نسب الجنين الى ابيه او حالة ثالثة كان سيدها بامكان مثلا هيئة وفي سيد يطأها بملك اليمين - 01:26:02

سيدها بملك اليمين اذا هذه المرأة عندها لبن بدننا نركز من وين مصدر اللبن اذا قالت مصدر اللبن ابني او من حملي بجنيين هذا الجنين حكمه الشرعي يلحق نسبه بالذى وطنى. فهو بنينجي بنفك من الجنين الذي يلحق نسبه بالواطئ في الشريعة الاسلامية - 01:26:27

اذا كان الواطئ زوج نعم فان هذا الجنين سيلحق نسبه اليه. اذا كان الواطئ وطنها بشبهة سيلحق نسب هذا الجنين اليه اذا كان الواطئ هو سيء لهذه المرأة وكانت هذه المرأة امة - 01:26:54

فهذا الجنين سيلحق نسبه بالسيد. في هاي الاحوال الثلاث طب ايش اللي خرج؟ اذا كان الواطئ وطى هذه المرأة بالزن والعياذ بالله. فهنا الجنين الذي سيأتي. صحيح هاي المرأة صار عندها لبن - 01:27:09

لكنه لبن من جنين او نبن من حملها بجنيين لا يلحق نسبه بالذى وطى بالتالي ها لا يلحق نسبه بالذى وطى. وبالتالي هذا لا ينشئ علاقة تحرير الرضاعة انه ليس لينا - 01:27:25

ناشتا عن جنين يلحق نسبه بالواطئ لازم اللبن الذي يكون عند هذه المرأة ويسبب محرمية الرضاع لهذا الطفل يكون لبن يكون لينا نشا من حمله بجنيين يلحق نسبه بالواطئ فتقول الجنين الذي يلحق نسبه بالواطئ هو الجنين الذي يكون فيه او بسبب واطئ عباره عن زوج لهذه المرأة او وطئها بشبهة او كان سيدا لها - 01:27:45

اما اذا كان اللبن بسبب حملها بجنيين من من بحملها بجنيين لا يلحق نسبه بالواطئ وهو وطى الزنا فهذا اللبن لا يسبب محرمية الرضاعة هذه اول قاعدة بدننا نفهمها. لذلك قال وان ارضعت المرأة طفلا - 01:28:13

بلبن يعني ارضعاته بلبن نتج من ماذا؟ من حمل بجنيين يلحق نسبه بالواطئ صار ذلك الطفل الذي ارضعاته هذه المرأة بهذا اللبن صار ولدهما. ولد لهذه المرأة بالرضاو وولد للواطئ بالرضاو - 01:28:32

حتى ولو كان الواطئ سيدا لهذه الامة اه حتى لو كان الواطئ واطئا بشبهة لها؟ نعم. يعني ليس لا يشترط ان يكون الواطئ زوج لهذه المرأة. يمكن ان يكون الواطئ واطئ بشبهة او ان يكون سيدا لها. في كل الاحوال هذا الطفل اصبح ابا - 01:28:53

لهذه المرأة بالرضاو وابنا لها لهذا الواطئ بالرضاو اذا اصبح عندها امرأة وواطئ هذا الواطئ قد يكون زوج وقد يكون بشبهة قد يكون سيد وهذا طفل رضيع هذا الطفل الرديء ستتصبح هذه امه من الرضاو وهذا الواطئ والده من الرضاو. ولو كان هذا الواطئ واطئ بشبهة لهذه المرأة. او سيد - 01:29:13

لها جيد لذلك صار ذلك الطفل ولدهما. واولاده اولاد هذا الطفل وان سفلوا هو اولاد ولدهما. راح يكونوا يعني كانوا احفاد لهذه المرأة وهذا الواطئ طيب واولاد كل منها من الاخر او غيره هم اخوة هذا الطفل من الرضاو واخواته وقس على ذلك. يعني - 01:29:39

وابناء هذه المرأة الحقيقيين ابناء هذه المرأة الحقيقيين هم اخوان واحوات لهذا الطفل من الرضاع سواء كان ابناء هذه المرأة من فيها او من رجل اخر وكذلك ابناء هذا الواطئ الحقيقيين - 01:30:06

سواء كان ابناه من هذه المرأة او من غيرها سيكونون اخوانه واحواته من الرضاعة فاي طفل انجرته هذه المرأة واي طفل ينجبه هذا الواطئ سواء كان من علاقتهم مع بعض اذا كانت علاقة زوجية او بغيرها من العلاقات سيكون اخا او اختا - 01:30:30
هذا الطفل الرضيع من الرضاعة فهو بين لك ما هي العلاقات التي ستنشأ. اذا يصير هذا الولد طفل لهما هذا والده وهذا والدته. واولاد هذا الطفل وان نزلوا هم احفاد لهذه المرأة ولهذا الواطئ وكل ولد حقيقيا لهذه المرأة او حقيقيا لهذا الواطئ هو سيكون اخا لها

الطفل من الرضاع - 01:30:52

واه سيكون اخا له من جهة الاب. طيب لو كان هذه المرأة لها اولاد مش حقيقيين. لها اولاد من الرضاعة. اخر. وكذلك هذا واطئ له اولاد من الرضاع اخر هل يكونون اخوان واحوات لهذا الطفل الرضيع؟ اي نعم - 01:31:15

ايضا هذه فكرة صحيحة. فلو هذه المرأة عندها اطفال من الرضاع وهذا الرجل له اطفال ينسبون اليه من الرضاعة خلينا نقول مش نسب يعني يعتبرون اولاده من هم اخوان واحوات لهذا الطفل من الرضاع - 01:31:32

فسواء كان اولادها حقيقيين او من الرضاع او كان هذا اولاده حقيقيين او من الرضاع سيكونون اخوة واحوات لهذا الجنين لهذا الطفل من الرضاعة هذه الفكرة احفظوها هكذا. طيب الان بدبي اعطيك طبكم الرضعة يعني كم عدد الرضعات التي يجب ان يرتاحها الطفل حتى تنشأ - 01:31:47

علاقة المحرمية يعني هالرضعة وحدة بتكتفي من هاي المرأة؟ ولا هناك عدد معين في الحقيقة هناك عدد معين عند الحتابلة. قال الشيخ وتحريم الرضاع او ربما لسه لم نصل لموضوع عدد الرضعات كانه - 01:32:06

قال وتحريم الرضاع في النكاح وثبت المحرمية كالنسب وهذا مرتاح مرتاح الذي ينشأ بين هذا الطفل الرضيع وبين هذه العائلة هو تحريم بالنسب او مثل تحريم النسب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه انما يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب. فالذى ينشأ عنه - 01:32:21

من تحريم في النكاح وثبت المحرمية هي مثلها مثل النسب نفس علاقات النسب وهذا شرحته سابقا اظن يعني فقلت لكم هذه امرأة مرضعة وهذا مثلا واطي خلينا نقول على اطلاقها. وهذا الطفل الرضيع - 01:32:43

فالان هذه اسرته من الرضاعة يحرم عليه من هذه الاسرة يحرم عليه ان يتزوج من هذه الاسرة ما يحرم عليك لو كانت هذه الاسرة اسرة من النسب فامه من الرضاع تحرم عليه اخته تحرم عليه آآآآ خالته من الرضاعة تحرم عليه عمته من الرضاعة تحرم عليه. فهذا الطفل - 01:33:02

يحرم عليه من هذه الاسرة اسرة الرضاع ما يحرم عليه لو كانت هذه الاسرة اسرة نسب اسرته النسبية الحقيقية وكذلك علاقة ذوات المحارم تنشأ له من هذه الاسرة اسرة الرضاع كما تنشأ له هذه العلاقة لو كانت هذه الاسرة اسرة نسب. فتكون مثلا هذه المرأة محروم له - 01:33:31

تكون محروم له وبناتها محارم كاهم من ذوات المحارم من النسب كاهم وان لم يكن كذلك لكن الرضاع يؤسس علاقة مثل علاقة النسب. وكذلك مثلا حالاته عماته كلهن هناك علاقة محرامية بينهم. لذلك قال الشيخ مرعي وتحريم الرضاع في النكاح - 01:33:54
ومن حيث ثبوت المحرمية ان تكون محارم عليه مثل مثل النسب. فلو كانت هذه اسرة من النسب كل واحدة لا يجوز له ان يتزوجها من النسب فتقول لا يتتجاوزها من الرضاع. وكل واحدة تثبت بينها وبينها علاقة انه محروم لها من النسب تثبت مثل هذه العلاقة بالنسبة - 01:34:18

للرضاء فهذا معنى وتحريم الرضاع في النكاح وثبت المحرمية كالنسب. لكن قال بشرط نعم بدأ يذكر كم عدد الرضعات التي ينبغي ان تكون؟ قال بشرط ان يرتفع خمس رضعات في العامين. او الرضاع الذي ينشأ كل - 01:34:37

العلاقات الخطيرة له شرطان. الشرط الاول ان يكون خمس رضعات اثنين ان يكون خلال العامين الاولين من حياة هذا الطفل الرضيع

يكون فقط في العامين الاولين من حياته وتكون خمس رضعات. اذا هناك شرطان حتى تنشأ محرمية الرضاعة. قال فلو ارتفع بقية [الخمس بعد - 01:34:53](#)

عامين بلحظة لم تثبت الحرمة. يعني لو انه هاي المرأة امرأة ارضعت طفلاً ثالث رضعات في العامين الاولين وثنين بعد العامين بنقول [هذا الطفل لن تنشأ بينه وبين هذه المرأة حرمة الرضاع - 01:35:15](#)

بانه في رضعتين ها في رضعتين كانوا بعد العامين. لذلك قال فلو ارتفع بقية الخمس بعد العامين ولو بثانية واحدة لم تثبت حرمة الرضاعة. طيب ومن امتص الثدي ثم قطعه ولو قهراً بان كانت المرأة هي التي سحبت ثديها من فمه. ثم عاد فامتصه ثانية فهذه رضعة [ثانية. يعني هل الرضعة - 01:35:42](#)

هي الرضعة المشبعة في الحقيقة لا. الحنابلة يقولون اذا امرأة ارضعت طفلاً ثم نزعت ثديها من فمه ثم عاد هو فمسك الثدي مرة اخرى فراضع هذه تعتبر رضعة ثانية. فيمكن انها تخلص الخمس رضعات في ساعة واحدة - [01:36:07](#)

ترضي تسحب الثدي ثم تعود فترضع ثم تسحب الثدي. ثم تعود فترضع. خمس مرات انتهت هذه خمس رضعات. فلا يشترط ان تكون خمس رضعات مشبعات. ان الطفل وحده هو الذي يترك الثدي لا لأنها ارضعت ثم سحب الثدي قبل ان يشبع ثم عارت [فارضعت هذه تعتبر ثانية. طيب ومما - 01:36:30](#)

احبابي الكرام حكم امتصاص الثدي عند الحنابلة الصعود في الانف. او الوجور في الفم او اكل ما جبن من لبن هذه المرأة. او خلط بالماء وصفاته باقية. ما معنى هذا الكلام؟ يعني لو اخذنا - [01:36:50](#)

لبن هذه المرأة ووضعنah في ابرة وحقنها نقط في انف هذا الطفل خمس حقوقات فهذه تقوم مقام خمس رضعات. او اخذنا لبن هذه المرأة ووضعنah في حقن ونقطناه تنقيط من خلال الوجه هذا يسمى التنقيط - [01:37:07](#)

في الفم خمس تنقيطات تعتبر كأنها خمس رضعات. وكذلك ما جبن يعني اخذنا لبن هذه المرأة. يعني وهذا شيء غريب. اخذنا لبن هذه المرأة سحبته من اخذنا هذا اللبن صنعنا منه جبنا - [01:37:27](#)

ولقمناه لهذا الطفل خلال العامين. بمجرد ان يلتقم خمس لقم صار كأنها خمس رضعات او اتينا بلبن هذه المرأة سحبناه ووضعنah في كوب فيه ماء فاختلط حليب هذه المرأة بالماء - [01:37:42](#)

لكن بقيت صفات الحليب ظاهرة من حيث اللون والطعم والرائحة بقيت صفات الحليب بعد خلطها بالماء ظاهرة. ثم سقيناه بهذا الطفل ثم سقيناه لهذا الطفل. ايضاً هذا يسبب حرمة الرضاعة. فتحريم الرضاع لا يشترط في ان يكون امتصاص من الثدي مباشرة. بل يجوز - [01:37:57](#)

يجوز ان يكون من خلال التنقيط في انفه. التنقيط في فمه ولو جعلنا منه جبنا فاطعمناه ايده او اخرجناه فخلطناه بماء بشرط بقاء صفات الحليب ظاهرة. شربناه ايده هذا كله يثبت - [01:38:21](#)

رابع نفس الشيء. طيب. وان شك في الرضاع او عدد الرضعات. الطفل شكياناً هل هذا الطفل رضع من هذه المرأة ولا لم يرضع؟ الاصل ان انه لم يرضع فلا تثبت الحرمة بالشك. وكذلك اذا شكياناً في عدد الرضعات يعني كم رضعة رضعت - [01:38:35](#)

اربعة ولا خمسة؟ نبني على اليقين وهو القليل انه نقول اربعة وبالتالي لا تثبت محرمية الرضاع لذلك قد انشك في الرضاع هل وقع او لم يقع اصلاً او شك في عدد الرضعات هم اربعة ولا خمسة - [01:38:52](#)

فهنا نبني على اليقين وهو القليل. وان شهدت به مرضية ثبت التحرير وهذا حدث مع احد الصحابة. يعني هذا كيف بتصرير مع الناس شب بده يتزوج هند يعني سعد بده يتزوج هند - [01:39:07](#)

اجت امرأة مرضية في دينها مش متهمة وقالت اشهد ان سعد هو اخو هند من الرضاعة ليش؟ لانني اشهد ان سعد قد رضع مثلاً من ام هند فاذا اجت امرأة مرضية واحدة - [01:39:22](#)

وشهدت ان هناك عملية رضاع وقعت لسعد من هذه المرأة بان هنا يثبت الرضاع وبالتالي تثبت المحرمية وبالتالي لا يجوز لساعة ان يتزوج اخته من الرضاعة لذلك قال وان شهدت بوقوع الرضاعة - [01:39:42](#)

امرأة واحدة يثبت التحريف. لا نحتاج الى اكثر من ذلك بشرط ان تكون هاي المرأة اللي شهدت انه سعد رضيع من ام هند امرأة مرضية ثم قال ومن حرمته عليه بنت امرأة كامه وجدته واخته - [01:39:59](#)

اذا ارضعت هذه المرأة طفلة حرمتها عليه ابدا. ومن حرمته عليه بنت رجل كابيه وجده واخيه وابنه ارضعت زوجة هذا الشخص بلبنه بلبنه طفلة حرمتها عليه ابدا. ايش هذه المسائل الختامية؟ سهلة ان شاء الله - [01:40:16](#)

بقول لك اي امرأة بيتها الحقيقة ما يعرف ليش مع السرعة لا يكون خطبي واضح ابدا اي امرأة بيتها الحقيقة ها شاييفين ؟ رجعنا المشكلة نفسها لا يجوز لي ان اتزوجها. هيک القاعدة بتحكي. اي امرأة بيتها الحقيقة - [01:40:35](#)

لا يجوز لي ان اتزوجها اذا ارضعت هذه المرأة طفلة فلا يجوز لي ان اتزوجها ايضا اه اي امرأة بيتها الحقيقة النسبية انا كانسان ذكر لا يجوز لي ان اتزوجها - [01:41:17](#)

نقول فكذلك اذا ارضعت هذه المرأة طفلة لا يجوز لي ان اتزوج هذه الطفلة. لانها ستتعامل معاملة بيتها الحقيقة. يعني هذه مرأة ممكن تكون امك ممكن تكون اختك ممكن تكون مثلا ايش ذكر - [01:41:37](#)

جدتك ذكر امثلة اخرى طيب اذا اخذنا نطبق امك ايها الذكر امك هل يجوز لك ان تنكح ابنته الحقيقة؟ راح تقول لي بالتأكيد لأ ما بصير لانه بيتها الحقيقة اختي - [01:41:57](#)

امي لا يجوز لي ان انكح ابنته الحقيقة لانها اختي انا اقول فكذلك امك اذا ارضعت طفلة فهذه الطفلة لا يجوز لك ان تنكحها لا يجوز لك ان تنكحها. لانها تأخذ حكم اختك بس اختك من الرضاعة - [01:42:14](#)

طيب مثال اخر اختك الحقيقة اذا كانت هذه المرأة اختك اختك الحقيقة هل يجوز لك ان تنكح ابنته؟ راح تقول لي لا ها اختك الحقيقة يقول اختك لو عندها بنت حقيقة. اختك لو عندها بنت حقيقة - [01:42:33](#)

هل يجوز لك تتزوج بنته؟ راح تقول لي لا يا شيخ لاني بكون خالها فتقول كذلك اختك لو انها ارضعت طفلة فلا يجوز لك ان تتزوج هذه الطفلة لانك خالها من الرضاعة. وهذه قاعدة مساعدة لك مثلا - [01:42:50](#)

لو ان هذه المرأة جدتك جدتك لو عندها بنت حقيقة هل يجوز لك انك تتزوجها؟ راح تقول لي لا يا شيخ لانه هاي البنت الحقيقة لها اذا كانت جدتي من جهة ابوي فبيتها الحقيقة راح تكون عمتى واذا كانت جدتي من جهة - [01:43:04](#)

امي فبيتها الحقيقة راح تكون خالتى. ولا يجوز لي ان اتزوجها وبالتالي جدتك جدتك لو ارضعت طفلة لا يجوز لك ان تتزوج هذه الطفلة. لان هذه الطفلة ستكون اما عمتك من - [01:43:20](#)

ضعوا خالتك من جهة الرضاع. هذه القاعدة والطرد فيها وكذلك المثال الآخر قال ومن حرمته عليه بنت رجل يعني رجل ابنته خلص تعودوا عليه تحرم عليه. رجل ابنته الحقيقة تحرم علي ما بصير اتزوجها - [01:43:35](#)

لو ان زوجة هذا الرجل لو ان زوجة هذا الرجل ارضعت طفلة بلبن هذا الرجل وهذا قيد مهم. لو ان زوجة هذا الرجل ارضعت طفلة ارضعت طفلة بلبن هذا الرجل وليس بلبن رجل اخر - [01:44:03](#)

اذا زوجته ارضعت طفلة بلبن هذا الرجل لا يجوز لي ان اتزوج هذه الطفلة. وذكر لك امثلة. مثلا يكون هذا الرجل ابوك. ابوك هل يجوز لك ان تتزوج ابنة حقيقة؟ راح تقول لي لا يا شيخ ما هي اختي - [01:44:34](#)

اذا زوجة ابيك اذا ارضعت طفلة بلبن ابيك يعني اللبن اللي عندها كان من انتاج ابيك ففي هذه الحالة لا يجوز لك ان تتزوج هذه الطفلة لانها في حكم اختك من الرضاء - [01:44:52](#)

وكذلك مثلا جدك لو كان هذا الرجل جد جدك هل يجوز لك ان تتزوج ابنته الحقيقة؟ راح تقول لي لأن ابنته الحقيقة راح تكون يا عمتى يا خالتى. صح؟ - [01:45:07](#)

قصب جهة الجد طيب فنقول فزوجة جدك لو ارضعت بلبن جدك طفلة لا يجوزك ان تتزوج هذه الطفلة لانها ستكون هذه الطفلة اما عمتك من الرضاع او خالتك من جهة الرضاعة - [01:45:21](#)

طيب كذلك مثلا اخوك مجد لاخوك. اخوك هل يجوز ان تتزوج انت ابنته الحقيقة؟ راح تقول لي لأن انا ساكون عمها اذا زوجة

اخيك لو ارضعت طفلة بلبن اخيك - [01:45:37](#)

لا يجوز لك تتزوج هذه الطفلة لانك عمها من الرضاع طيب ابنك المثال الاخير لو كان هذا الرجل ابنك هل يجوز ان تتزوج ابنته الحقيقة؟ راح تقول لي لا ياشيخ ما نجدها - [01:45:54](#)

كيف اتزوج ابنته؟ ساكون جدها. فاقول اذا ابنك زوجته ارضعت بلبنه. طفلة لا يجوز لك ان تتزوج هذه الطفلة. لانك جدها من الرضاعة وهكذا تنضبط قواعد التحرير من الرضاع من خلال هاتين القاعدتين الذين ذكرهم الشيخ. مرعي وانا ذكرت لكم ايضا سابقا في باب المحرمات - [01:46:08](#)

اه من النكاح كيف يؤثر التحرير من الرضاع وانه يؤثر في تحرير النسب. كلها تحريريات نسبية. ولا يؤثر في تحرير قال وبينت ذلك سابقا فلا اعيده وهذا نهاية المجلس ان شاء الله بقى علينا - [01:46:30](#)

الحديث في كتاب النفقات وفي كتاب حضانة وينتهي حديثنا ان شاء الله في كتاب النكاح. شدوا عزائمكم استعينوا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [01:46:46](#)